

أخبار المتعة

تأليف

برهان الدين القاضي

أخبار المتعة

تأليف

برهان الدين القاضي

النسخة الذهبية
(الإصدار الثالث)

(إصدار مخصص للتصويبات الطباعية)

٢٠٢١/٥/٣ م = ١٤٤٣/٩/٢١ هـ

المكتبة الإسلامية
دار السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

- * ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).
- * ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٢).
- * ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾^(٣).
- * ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾^(٤).
- * ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٥).
- * ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٦).
- * ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) الأعراف: ٣٣.

(٤) الشورى: ٣٧.

(٥) النجم: ٣٢.

(٦) الإسراء: ٣٢.

لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .
 * ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ
 وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢﴾ .
 * ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ
 الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ﴿٣﴾ .
 * ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٤﴾ .
 * ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٥﴾ .
 * ﴿وَلِيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ﴿٦﴾ .
 فَضْلِهِ﴾ ﴿٦﴾ .
 * ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
 مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٧﴾ .

(١) الأعراف: ٢٨ .

(٢) البقرة: ١٦٨-١٦٩ .

(٣) النور: ٢١ .

(٤) النحل: ٩٠ .

(٥) الروم: ٢١ .

(٦) النور: ٣٣ .

(٧) النور: ٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

قد يدّعي بعض الطاعنين أنّ الإسلام يُبيح بعض صور الزنى، أو بعض الصور القريبة من الزنى؛ والطاعن إنّما يقصد ما يُسمّى: الزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، ويُسمّى: متعة النساء، أو متعة النكاح؛ لتمييزه من متعة الطلاق، ومن متعة الحجّ. وهو مشهور باسم (المتعة)، اختصارًا.

والجواب: إنّ جمهور المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) قد اتّفقوا على القول بتحريم هذه المتعة. أمّا إباحتها، فهي محصورة - عمومًا - في مؤلّفات بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام.

فالمسألة ليست من المسائل التأليفية الاتّفاقية؛ ولذلك لا يُمكن أن يقطع المُبيح، ولا الطاعن، بأنّها مُوافقة للوحي المُنزّل، فتكون هذه التهمة مستندةً إلى صورة تأليفية اختلافية، غير قطعية.

والعجب من الطاعن: كيف يغضّ النظر، عن اتّفاق جمهور المؤلّفين، على القول بتحريم هذه المتعة، فلا ينسب تحريمها إلى (الإسلام)، ويعمد إلى رأي بعض المؤلّفين، ممّن خالفوا قول الجمهور، في هذه المسألة؛ ليوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكمٌ إسلاميٌّ، وليس رأيًا فقهيًّا، لبعض المؤلّفين!!!

والطاعن قد غفل، أو تغافل، عن الردود الكثيرة، التي وجهها جمهور المؤلّفين، إلى القائلين بإباحتها، كما غفل، أو تغافل، عن الأدلّة الكثيرة، التي ساقها الجمهور؛ لإثبات تحريمها!!!

فمنظرة الجمهور - إلى المتعة - ليست بخلاف نظرة الطاعن؛ فإنهم يطعنون في القول بإباحتها، كما يطعن هو؛ ولكن الفرق بينهما أنّ الجمهور إنّما يوجّهون مطاعنهم إلى رأي فقهيّ؛ والطاعن يوجّه مطاعنه إلى الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّه يُوهّم الناس أنّ إباحة المتعة حكم شرعيّ إسلاميّ.

والفرق كبير بين الرأي الفقهيّ، والحكم الشرعيّ؛ فالرأي الفقهيّ من إنتاج المؤلّف الفقهيّ، وهو بشرّ: يُصيب إذا وافق الوحيّ المُنزّل في تأليفه الفقهيّ، ويُخطئ إذا خالف الوحيّ المُنزّل في تأليفه الفقهيّ.

أمّا الحكم الشرعيّ؛ فهو الحكم المُنزّل، على النبيّ ﷺ، وهو حكم معصومٌ من الخطأ، بخلاف الرأي الفقهيّ؛ فإنّه قد يكون من جملة الأخطاء، حين يعتمد المؤلّف على المصادر السقيمة، المُخالفة للمصدر الوحيد الصحيح: الفهم السليم للوحيّ الإلهيّ المُنزّل.

وبالاعتماد على مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، ومبدأ (شخصيّة الجريمة) تسقط تهمة (إباحة المتعة)، الموجهة إلى (الإسلام)؛ لأنّها تهمةٌ مستندةٌ إلى صورة غير قطعيّة؛ فهي صورة من الصور التأليفية الاختلافية.

ولأنّ (إباحة المتعة)، إذا عُدت جريمة، فالجريمة شخصيّة، تتعلّق بأصحابها، وهم من أفتوا بإباحتها، من المنسوبين إلى (الإسلام)، دون من سواهم، من جمهور المؤلّفين، الذين قالوا بتحريمها؛ فكيف تُنسب بعد ذلك كلّها، إلى (الشريعة الإسلاميّة)!!!

وقد جاء هذا الكتاب؛ لإقناع القارئ - غير المقتنع - بجرمة هذه المتعة، ولا سيّما تلك التي نجدّها في كُتب (أخبار المتعة)؛ وأعني بهم علماء الطائفة الإماميّة الاثني عشرية، الذين أنتجوا (الفتاوى الأثيمة)، في إباحتها.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الفتاوى الأثيمة

بالموازنة بين فتاوى (أحبار المتعة)، وبين (القطعيّات الإسلاميّة) تتضح كلّ الوضوح براءة (الشريعة الإسلاميّة) من إباحة المتعة المؤقتة.

وبالاطّلاع على فتاوى (أحبار المتعة) يتبيّن لنا بوضوح أنّ هذه (المتعة) صورة من صور (الزنى).

و(الزنى) من المحرّمات القطعيّة، في الشريعة الإسلاميّة؛ فما معنى ذلك التناقض الشيطانيّ العجيب، بين إقرار (أحبار المتعة)، بتحريم (الزنى)، من جهة، مع إباحتهم لصورة من صور (الزنى)، من جهة أخرى؟! بل إنّ هذه (المتعة المؤقتة) - في بعض الحالات - تكون أبشع صور الزنى؛ لسببين رئيسين:

١- أنّ (أحبار المتعة) قد اتّفقوا على استحباب التمتّع بالعفيفة^(١).

وهذا يعني أنّ العفيفة التي تتورّع عن الزنى، لن تتورّع عن المتعة؛ فكانت المتعة أكثر بشاعة من الزنى، من هذا الوجه؛ لأنّنا لا يُمكن أن نجد في الزانيات عفيفة واحدة، ولكننا يُمكن أن نجد الكثير من العفيفات، قد اخدعن بهذه (الفتاوى الأثيمة)، ومارسن المتعة.

٢- أنّ (أحبار المتعة) ينسبون هذه المتعة إلى (الشريعة الإسلاميّة)، ويبالغ كثير منهم فيها، حتّى يعدّها ضرورة من ضروريّات مذهبهم^(٢).

وهذا يعني أنّ الدعوة إلى (المتعة) ستكون منسوبة إلى (الإسلام)، في

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

(٢) انظر: مسائل وردود: ٦٢/٤-٦٣.

ادّعاء (المُبيحين)، وفي ادّعاء أتباعهم، وفي ادّعاء (أعداء الإسلام)، الذين لا غاية لهم أعظم من الطعن في (الإسلام).

ولذلك تكون المتعة أبشع صور الزنى؛ لأنّ الإسلام هو أعظم دين، اشتملت أحكامه على النهي الصريح عن الزنى، والنهي الصريح عن القرب من الزنى؛ ففرضَ غضَّ البصر، والاحتشامَ في الملبس، ونهى عن الاختلاط، والإغراء، وغير ذلك.

ولكنّ (أخبار المتعة) نسبوا إلى (الإسلام) فاحشة شنعاء، لا يكاد الباحث العاقل يجد بينها وبين سائر صور الزنى، إلا فرقاً واحداً، لا قيمة له، وهو الاسم، فكانوا كمن ينهى عن (شرب الخمر)، بلسانه، ثمّ يسمّيها، بغير اسمها، ويدعو الناس إلى شربها.

وإذا أردت التأكد من صحّة هذا القول، فتدبّر هذه (الفتاوى الأثيمة):

الفتوى-١: يجوز الاستمتاع بالطفلة الرضيعة، بما عدا الوطاء، من النظر، واللمس بشهوة، والضمّ، والتفخيز^(١).

تعليق: لا ريب في أنّ الرضيعة لا يُمكن أن تكون طرفاً في عقد المتعة، وهذا يعني أنّ وليّها هو الذي أجاز هذا العقد، وأباح للمتّمّع أن يستمتع بابنته الرضيعة، ولو تفخيذاً.

فأيّ وليّ ذلك الذي يرضى بهذه الجريمة القذرة؟! حتىّ فسّاق أميركا، الذين لا يباليون بزنى بناتهم البالغات، لا أظنّ أنّهم يُمكن أن يهبطوا إلى قاع السفالة والخسّة؛ ليسلموا بناثم الرضيعات إلى ذئاب الشهوة القذرة!!!

(١) انظر: العروة الوثقى: ٥/٥٠٢، وتحرير الوسيلة: ٢/٢٢١، ومستمسك العروة:

١٤/٧٨-٨٠، وهداية العباد: ٢/٣٩٦.

إنّ رمي الرضيعة فريسة، بين ذئاب حيوانية، تأكل لحمها: هو أهون بكثير من رميها فريسة، بين ذئاب بشرية، تأكل براءتها.

والأب الجاهليّ - الذي كان يدفن ابنته الوليدة، في تراب الأرض؛ خشية سبي العدو لها، واغتصابها، إذا كبرت - هو أرحم بكثير من ذلك الأب، الذي يدفن ابنته الرضيعة، في تراب المتعة؛ من أجل حفنة من المال، أو من أجل الطعام!!!

إنّ الكثير من الزناة يتجنّبون الرضيعة، إلا من شدّ منهم؛ فإن استمتع بالرضيعة بعض الزناة، فإنهم لا يعدّون ذلك أمرًا مشروعًا، بل يُدرّكون أنّ استمتاعهم بها فعل شنيع مستنكر، عند أكثر الناس.

ولكنّ (أخبار المتعة) لا يرون بذلك بأسًا؛ وكأنّ الرضيعة دمية، يهبها أبوها لمن يشاء، ولا يبالي بما يفعله بها المتمتّعون؟!!!

فإن كنت - أيها الأب - ممن لا يرضى أبدًا، بتسليم ابنته الرضيعة، للمتمتّعين، فاعلم أنّ (أخبار المتعة) - الذين تقلّدهم وتعظّمهم - قد أفتوا بإباحة هذا الاستمتاع القدر؛ فلا تكوننّ من المتعصّبين، ولا من المخدوعين!!!
الفتوى-٢: يجوز التمتع بينت التاسعة، من دون إذن أبيها، بما عدا الوطء^(١).

تعليق: هذا ما يتجنّب كثير من الزناة فعله، مع فتاة، في التاسعة من عمرها. ولكم أن تتخيّلوا ما يمكن أن يفعله المتمتّع بينت التاسعة، من صور الاستمتاع القدر، باستثناء الوطء، ومنها التفخيز قطعًا!!!

إنّ انحداع بنت التاسعة أمر وارد - بلا ريب - فليست كبت العشرين، في الفهم والحذر والاحتراز، فإذا كانت بالغة في جسدها، فإنّها ستبقى طفلةً

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠.

ناقصة الفهم، لا تُدرك خطورة الأمر، ولا تبالي بما يفعله المتمتع بها؛ فتتخددع بالمال القليل، أو بالهدايا التافهة؛ ويأخذها إلى وكره؛ ليمسح براءتها، ويوصيها بكتمان الأمر؛ ويعدها، ويؤمنها!!!

فإذا وجد المتمتع أن بنت التاسعة قد استجابت لذلك، ولم تفعل ما يكدر اللقاء الثاني، فإنه سيطمع في التكرار، فيدعوها ويغريها بالمال والهدايا، كلما اشتهاها!!!

وليس بعيداً أن يُمهّد المتمتع الطريق، لبعض أصحابه؛ ليتمتعوا بها، بما عدا الوطء؛ فتكون بنت التاسعة عندهم، يتناوبون عليها، كما تتناوب الزناة على العواهر؛ إذ لا عِدّة تلتزم بها، حتى لو كانت ممن تحيض، ما دام الوطء غير حاصل، عند التمتع؛ فإذا استسهلت ذلك، فليس بعيداً أن يعاشرها عشرات الرجال، في شهر، أو في سنة، أو في بضع سنوات!!!

ولك أن تتخيّل الآثار الشيطانية لهذا التمتع، ولا سيّما الإدمان على المتعة الشهوانية القدرة، والإدمان على تنوع الرجال المتمتعين؛ فأبيّ زوجة ستكون هذه البنت، إذا كبرت، وقد عاشرها عشرات الرجال، على هذا النحو القدر البشع، وأبيّ سمعة ستصاحب تلك البنت المخدوعة!!!

الفتوى-٣: يجوز التمتع بالبكر، التي ليس لها أب، ويجوز وطؤها^(١).

تعليق: بدلاً من حماية الفتاة اليتيمة، من أيدي العابثين، يجوزون للرجل أن يتمتع بها، ويجامعها؛ فمن الذي يرغب في نكاحها، بعد ذلك، وقد خسرت أعز ما يمكن أن تخسره المرأة؟!!!

إنّ بعض الزناة قد يتجنّبون الزنى مع اليتيمة، والمسكينة، والمستضعفة؛

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

لأنهم يرأفون بهنّ، ويقتصرون على الوقحة المستهترة.

ولكنّ (أخبار المتعة) يُجيزون استغلال ضعف البكر اليتيمة، وحاجتها، وحاجة أهلها، ولا سيّما بعد موت أبيها، فيُسرع إليها المتمتّع؛ ليسلب منها أعزّ ما تملكه، وهو بكارتها، وبراءتها، وشرفها؛ من أجل حفنة من المال!!!

الفتوى-٤: يجوز التمتّع بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام، ومنعها وليّها من التمتّع بالكفؤ، مع رغبتها إليه، وكان المنع على خلاف مصلحتها، فيسقط اعتبار إذنه^(١).

تعليق: تخاف على نفسها من الوقوع في الزنى، فتخون أباهها، وتعصيه؛ لأنّه لا يعرف مصلحتها، حين يمنعها من التمتّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ فتكون ألعوبةً بيدي الرجل المتمتّع بها، ليحميها من الزنى بالمتعة!!!

إنّ مثلاً الفتاة التي تفرّ من الزنى، فتلجأ إلى التمتّع، كمثّل الشاة، التي تفرّ من ذئب شرس، فتلجأ إلى ذئب آخر؛ ليحميها من الذئب الأوّل؛ أو كما قيل في الأمثال: «كالمستجير من الرمضاء بالنار»!!!

هل تعرف البكر مصلحتها أفضل من أبيها؛ وهل تكون مصلحة البكر في التمتّع، الذي لا نفقة فيه، ولا توارث، مع خسارتها أعزّ ما تملكه؟!!!
وهل التمتّع هو الطريق الصحيح لتجنّب الزنى؛ وهل الرجل الكفؤ هو القادر على التمتّع بالفتيات، وتمتعهنّ؟!!!

إنّ إسقاط اعتبار إذن وليّ البكر - في علاقة المتعة - يشجّع الفتيات الراغبات في التمتّع، على الاستهتار والعقوق والعصيان والخيانة.

فكما أنّ الزانيات لا ينتظرن الإذن، من أوليائهنّ، فيزنيّن سرّاً، فكذلك

(١) انظر: مسائل وردود: ٩٩/١.

المتمتّعات لا ينتظرن الإذن من أوليائهنّ.

والفرق بينهما أنّ الزانية لا تدّعي أنّ خيانتها لأبيها مشروعة، بخلاف المتمتّعة التي يُمكن أن تعتمد على هذه الفتوى؛ لتسوِّغ لنفسها خيانتها لأبيها، حين أعرضت عن استئذانه في المتعة.

الفتوى-٥: يجوز التمتُّع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليّها أن يعترض^(١).

تعليق: إنّها الدعوة إلى الإباحية الغربيّة المعروفة، في هذا العصر؛ فليس من حقّ الولي أن يعترض، ما دامت المرأة بالغة رشيدة، حتّى إذا كانت بكرًا!!!

وهل يصحّ أن توصف بالرشد امرأة، ترغب في المتعة، وتمارسها؟!!!

الفتوى-٦: يجوز التمتُّع بالفتاة الأوربيّة، من دون إذن وليّها، إذا كان وليّها قد أرخى عنان البنت، وأوكلها إلى نفسها، في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان، حتّى في المسلمة، أيضًا^(٢).

تعليق: بدلاً من حتّ الفتيات المنتسبات إلى الإسلام - اللاتي يعشن في الدول الغربيّة - على تجنّب الفواحش، يأتي (أحبار المتعة) بفتوى إباحة المتعة لهنّ، ما دُمنَ يعشنَ في بلاد الحرّيّة الشخصية!!!

وكذلك سيجد الرجال في هذه الفتوى ضالّتهم؛ فيسافرون إلى أوربّا؛ للتمتُّع بالفتيات الأوربيّات، اللاتي لا يتحرّجن من الفواحش، بأيّ اسم كانت. و(أحبار المتعة) حريصون، كلّ الحرص، على تلبية رغبات المتمتّعين، من الرجال؛ فإذا لم يتيسّر لهم التمتُّع بالمنتسبات إلى الإسلام، في البلاد العربيّة؛ بسبب القيود العرفيّة، أو غيرها؛ فما عليهم إلّا الإفادة من هذه الفتوى، بالتوجّه

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

(٢) انظر: مسائل وردود: ١٠٠/١.

إلى البلاد الغريبة، حتى المنتسبة إلى الإسلام، ممن تعيش هناك، يُمكن أن يكون
وليُّها قد أرخى عنانها، فلا حاجة إلى استئذانه!!!

الفتوى-٧: يجوز التمتع بالكتابية، إذا كانت لا تعتقد حلية المتعة، ولكنها
استجابت طمعاً في المال^(١).

تعليق: إذا لم تكن زانية، تلك التي لا تقبل التمتع؛ لاعتقادها حلية، لكنها إنما
تقبله؛ طمعاً في المال؛ فماذا تكون!!!؟

وما الفرق بين دفع المال؛ للتمتع بالزانية، التي لا تعتقد حلية الزنى، وبين
دفعه لهذه الكتابية، التي لا تعتقد حلية المتعة، لكنها تقبلها من أجل المال!!!؟
الفتوى-٨: يجوز التمتع بالفاجرة، ولا يجب عليه منعها من الفجور^(٢).

تعليق: وهذه أيضاً صورة من صور الإباحية الغربية، والديانة الأمريكية المشهورة،
فالمتمتع لا ينظر إلى المرأة، التي يتمتع بها، إلا كما ينظر الرجل إلى المرحاض،
الذي يدخله؛ لقضاء حاجته، ثم لا يمنع غيره من الدخول بعده، كما لم يمنعه
غيره، ممن سبقه إليه!!!

ولا يبالي (أخبار المتعة) بالأمراض الجنسية الفتاكة التي تكون الفاجرة أداة
ملوثة؛ لنقلها من رجل إلى رجل، حتى يصل المرض، إلى امرأة بريئة عفيفة،
لا ذنب لها إلا أن زوجها يمارس الرذيلة مع العواهر!!!

الفتوى-٩: لا يجب على المتمتع أن يتحقق، من كون المرأة خلية، ليست في
ذمة زوج حي، عند طلبه التمتع بها^(٣).

(١) مسائل وردود: ٧١/٢-٧٢.

(٢) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

(٣) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

تعليق: إنّ بعض الزناة يتجنّبون مقارنة المتزوّجات؛ خشية الحمل، وما يجرّ إليه من مشكلات؛ أو خشية معرفة الزوج، وانتقامه؛ أو خشية معاقبة القانون، وغير ذلك من الموانع؛ ولذلك يتوجّهون إلى من تستجيب لهم، من المطلّقات، والأرامل، ومن اللاتي لم يتزوّجن، من قبل.

فإذا تعرّف بعض الزناة امرأةً، تستجيب للزنى؛ فإنّه قد يُوجب على نفسه التحقّق من كونها بلا زوج؛ ليأمن من التبعات، ويُجهد نفسه في التحقّق. ولكنّ (أخبار المتعة) يعلمون أنّ إيجاب التحقّق على الرجال الراغبين في التمتّع يعني ضياع الكثير من الفرص؛ ولذلك تساهلوا في هذا الأمر.

فيكفي أن يسألها عن حالها، فإن نفت وجود الزوج، صدّقها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن تكون المرأة ذات زوج، في الواقع، فتكون راغبةً في الزنى، وهي في ذمّة زوجها، فرمّا حصل الحمل، من الزوج، فنسبته إلى الممتّع بها، وربّما حصل الحمل، من الممتّع بها، فنسبته إلى الزوج!!!

الفتوى-١٠: لا يجب على أحد، من الناس: أن يُخبر الرجل - الذي يُريد أن يتمتّع بامرأة - أنّ هذه المرأة لم تعتدّ، من رجل، تمتّع بها، سابقًا^(١).

تعليق: وهذه الفتوى أيضًا، من باب التساهل، فليس عليك أن تنصح أخاك الممتّع، وتُخبره الحقيقة؛ بل يكفي أن يسأل الممتّع المرأة عن انقضاء عدّتها، فإن قالت بانقضائها، صدّقها الرجل، وليس عليه أن يتحقّق من ذلك؛ فلا تكوننّ أيّها الناصح سببًا في التفريق بينهما!!!

وليس مهمًّا بعد ذلك أن تكون المرأة غير معتدّة، وتكون قد حملت من ممتّع سابق، فتنسب حملها إلى الممتّع الجديد!!!

(١) انظر: مسائل وردود: ١٠١/١.

وليس مهمًا بعد ذلك أن تتحوّل هذه المرأة إلى ألعوبة شهوانية؛ تنتقل برغبتها، بين الرجال، وتدّعي أنّ عدتها قد انقضت، فيصدّقها الراغب في التمتّع بها، من دون تحقّق!!!

الفتوى-١١: لا يجب على المتمتّع أن يُخبر المتمتّع بها، عن العِدّة، وأنّ عليها تجنّب الرجال، مدّة العِدّة^(١).

تعليق: وهذه الفتوى تؤكّد الدعوة إلى الإباحية، كما تؤكّد النظرة الدونية التي ينظر بها الرجل المتمتّع إلى المرأة، التي تمتّع بها، ولا سيّما بعد أن يقضي منها وطره؛ فتكون في نظره كبقايا الطعام الذي يُرمى للبهائم!!!

فيكفي أن يُشبع شهوته منها، ولا يجب عليه أن يُرشدها إلى تلك العِدّة، التي تفرض عليها تجنّب الرجال، مدّة معلومة؛ حتّى يبرأ رحمها من الحمل!!!

الفتوى-١٢: يجوز أن يكون المهر بمقدار كفيٍّ من طعام^(٢).

تعليق: إنّ الرجل المتزوِّج الذي يتزوِّج المرأة، زواجًا شرعيًّا، يُعطيها أشياء كثيرة، أغلى من المهر؛ ولذلك حتّى إذا كان المهر درهمًا واحدًا، فلا يُمكن انتقاصه؛ لأنّ الرجل سيُعطي زوجته الإحسان والمودّة والرعاية والذريّة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه.

أمّا الرجل المتمتّع، فماذا يُعطي المرأة التي يتمتّع بها؟ إنّ المرأة إذا كانت تقبل بالمتعة؛ من أجل المال، فإنّ كفاً من طعام، لا يُمكن أن يكون كافيًّا؛ لإشباع رغبتها، ولا سيّما أنّها ستخسر أعزّ ما تملكه.

(١) انظر: النهاية: ٤٨٩، وشرائع الإسلام: ٥٤٧/٢، ومسائل وردود: ٦٨/٢، والمسائل المنتخبة: ٣٤٧.

(٢) انظر: النهاية: ٤٩١، وشرائع الإسلام: ٥٤٥/٢.

ولا يُستثنى من ذلك، إلا التي تُضطرّ؛ بسبب جوع شديد، أو عطش شديد؛ فتطاول الرجل على المتعة مُكرهة. فبدلاً من إطعام هذه المرأة؛ ابتغاء مرضاة الله، يعمد الذئب الديني إلى مساومتها على عفتها!!!
الفتوى-١٣: يجوز أن يكون الأجل يوماً واحداً، أو بعض يوم، ولو ساعة واحدة محدّدة^(١).

تعليق: قد يُقال: إنّ الرجل المتمتع يُعطي المرأة ما تحتاج إليه؛ لإشباع رغبتها الفطريّة، كما يُعطي الزوج زوجته ما تحتاج إليه؛ وإنّ المهر القليل كما يجوز في الزواج الدائم، يجوز في المتعة.

فإن أصرت المرأة المتمتع بها، على مهر غالٍ، وكان الرجل ميسوراً، وراغباً فيها، دفعه إليها، بلا إشكال؛ كما لو أصرت المرأة، في الزواج الدائم، على مهر غالٍ، مع كون الرجل ميسوراً، وراغباً فيها.
والجواب عن هذا الادّعاء الفارغ يكمن في هذه الفتوى الأثيمة، التي هي في الحقيقة أقدر فتوى في موضوع المتعة!!!

فإذا كانت مدّة العلاقة بين الرجل والمرأة في المتعة مؤقتة، فكيف يُسوِّغ المبيحون لأنفسهم أن يعدّوا المتعة صورة من صور الزواج!!!
أيّ زواج ذاك، الذي يُمكن أن ينتهي بفراق، بعد ساعة، من وقوعه؛ لا لخلاف طارئ، أدّى إلى الطلاق؛ بل هو فراق مبنيّ على اتّفاق، بين الرجل المتمتع، والمرأة المتمتع بها!!!
أليس الفراق، المبنيّ على الاتّفاق - بين المتمتع والمتمتعة - أشبه بالفراق، المبنيّ على الاتّفاق، بين الزاني والزانية!!!

(١) انظر: النهاية: ٤٩١، وشرائع الإسلام: ٥٤٥/٢، والمسائل المنتخبة: ٣١٤.

وإذا لم يكن غرض المتمتعة من التمتع هو نيل كفّ من طعام، بل كان غرضها إشباع رغبتها الفطرية؛ فهل ستنتفي تلك الرغبة، بعلاقة مدتها ساعة واحدة؛ ولا سيّما أنّها - بعد هذه المتعة المؤقتة - ستعتدّ، متجنّبة الرجال، مدة من الزمن؟!!!!

وقد اختلفوا في عدّة المتمتّع بها، إذا كانت من ذوات الأقرء، مع الدخول بها، وعدم الحمل، وعدم اليأس، فقليل: حيضتان، وقيل: حيضة واحدة، وقيل: حيضة ونصف، وقيل: طهران. أمّا إذا كانت حبلية، فعدها وضع الحمل؛ وإذا كانت ممّن لا تحيض، فعدها خمسة وأربعون يومًا^(١).

فإذا احتاجت إلى إشباع رغبتها مرّة أخرى؛ فإمّا أن تصبر إلى انقضاء عدتها، أو تتوجّه إلى التمتع قبل انقضاء العدة، موهمة شريكها الجديد أنّ عدتها قد انقضت، أو تتوجّه إلى الزنى، الذي فرّت منه اسمًا، ووقعت فيه فعلاً.

فإن صبرت المتمتعة مدة العدة، وجاءها متمتّع ثانٍ، فليس بعيدًا أن يحصل ما حصل، مع المتمتّع الأوّل، فلا يلبث معها أكثر من ساعة؛ لتلتزم بعد ذلك، بعدة ثانية.

وهكذا في كلّ مرّة، تتمتّع يومًا، وتعتدّ مدة من الزمن؛ فتكون قد عاشرت في سنة واحدة بضعة رجال، لبثت مع كلّ رجل منهم ساعة واحدة، وصبرت بعد كلّ متعة مدة من الزمن.

فإذا مرّت خمس سنوات، وهي على هذه الحال، فإنّها تكون قد عاشرت نحو ثلاثين رجلًا؛ فلا يكون بينها وبين الزانية غير فرق واحد فقط، هو الالتزام بالعدة؛ إن التزمت بها، وأنى لها ذلك؟!!!!

(١) انظر: العروة الوثقى: ٦/١٣٥-١٣٩.

أين هذا الإشباع المتقطع، المملوء بالحسرة والاحتقار، من إشباع الزواج الدائم، المملوء بالموودة والاحترام!!!

وماذا عن هذه المرأة، التي تنقلت بين ثلاثين رجلاً، في خمس سنوات؛ فصارت كالزانية، التي لا تعرف الشريك الواحد الدائم، فهي تنتقل بين الزناة الغرباء، الذين ينظرون إليها كما ينظرون إلى الآلة!!!

ألن تكون تلك المتعة الأثيمة سبباً كبيراً، في تشويه الفطرة النقيّة، وتحويل المرأة إلى دمية شهوانيّة، يتناوب عليها المتناوبون!!!

وليتها كانت كالدمية، تماماً، بلا مشاعر، ولا رغبات، ولا حسرات؛ ولكنها ستكون - بلا ريب - مُدمنة على التنوع، لا تجد اللذة إلا في تغيير الرجال؛ فإذا تزوّجت يوماً، زواجاً دائماً؛ فإنّها لن تهناً برجل واحد، وسترغب في تغييره، إمّا بالطلاق، أو بالخيانة!!!

وفوق هذا كله، يُمكن أن تتخلّص المتمتّعة - عندهم - من العِدّة، بأن تشترط على المتمتّع عدم الوطء، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع^(١)، ومنها التفخيذ، وما ضارعه، ممّا لا يؤدّي إلى الوطء.

فإذا انتفى الوطء، انتفت العِدّة؛ وبانتفائها تكون المتمتّعة - عندهم - حرّة، في الاستكثار من المتعة، والاستمرار فيها.

فلا يُستبعد أن يتمتّع بها في اليوم الواحد عشرة رجال، يتناوبون على الاستمتاع بها، من دون وطء، كلّ رجل يبقى معها ساعة واحدة!!!

وتستطيع المتمتّعة - عندهم - أن تُوازن بين تجرّع مرارة الاعتداد، وبين فوات لذة الوطء، فتشترط عدم الوطء، حين تفرّ من الاعتداد، وتُجيز الوطء

(١) انظر: المسائل المنتخبة: ٣٢٧.

حين تكون راغبة فيه، وتُصبرّ نفسها على تجرّع مرارة الاعتداد!!!
وإذا استطاعت المتمتعة أن تُخبر المتمتع الجديد، بأنّها قد مارست المتعة،
من قبل، مع متمتع سابق؛ فهل تستطيع أن تكشف عن هذه الحقيقة، للرجل
الذي سيطلبها زوجةً، في المستقبل، بطريقة الزواج الشرعيّ الدائم؟!!!!
ماذا سيكون جواب ذلك الرجل البريء المسكين، وهو يستمع إلى هذا
الاعتراف المُرّ؟!!!!

أليس الاحتمال الراجح أنّ الزوجة ستُخفي هذه الحقيقة، وتحرص على
إخفائها؛ لتعيش مع زوج بريء مخدوع، لو علم بمعشار ما ارتكبه زوجته من
قذارات، في مزبلة المتعة، لكان ثقل الجبال أخفّ عليه من ذلك؟!!!!
وما هو رأي (أخبار المتعة)، في إخبار المرأة، لزوجها، عن ماضيها
الأسود، في المتعة؛ أتراهم ينصحونها بإخباره، لكن مع عدم وجوب ذلك، أم
أتراهم ينصحونها بكتمان الأمر، لكن مع عدم وجوب ذلك؟!!!!
إنّ الرجل الشريف لا يمتنع عن الارتباط بامرأة مطلّقة، أو بامرأة أرملة،
مع علمه يقينًا أنّ رجلاً قد سبقه إلى وطئها؛ لأنّ المطلّقة والأرملة ارتبطتا
بزوجيهما، عن طريق الزواج الشرعيّ الدائم.

لكنّ الرجل الشريف لا يُمكن أن يقبل الارتباط بامرأة، سبق أن ارتبطت
بعقد المتعة؛ لأنّه يؤمن أنّ التمتع صورة من صور الزنى، فقد تمتّع ذئاب المتعة
بهذه المرأة، كما تمتّع الزناة بالزانية!!!

فإذا استقدر الرجل الشريف تلك المرأة المتمتع بها؛ فليستقدر أيضًا تلك
الفتاوى الأثيمة، التي سوّلت لها ولأمثالها الانغماس في مستنقع المتعة القذر!!!

الفتوى-١٤: لا نفقة للمرأة المتمتع بها، وإن حملت من الرجل المتمتع بها^(١).
تعليق: لا نفقة لها، لأنّها في نظرهم كالزانية، التي إمّا أن تزني من أجل المال، قلّ، أو كثر، وإمّا أن تزني؛ لإشباع شهوتها؛ فليس لها وراء ذلك أدنى حقّ. والعجيب أنّ بعض الزناة لا ييخلون عن بعض الزواني بالنفقات!!!
الفتوى-١٥: لا توارث بين الرجل والمرأة المتمتعين^(٢).

تعليق: لا يتوارث المتمتع والمتمتعة، كما لا يتوارث الزاني والزانية؛ ثمّ يُصرّ (أخبار المتعة) على تسمية متعتهم: (زواج المتعة)!!!

الفتوى-١٦: يجوز تمتّع الرجل بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر^(٣).
تعليق: وهذه الفتوى الخبيثة صريحة، كلّ الصراحة، في بيان التشابه الكبير بين المتعة والزنى؛ فكما يتمتع الزاني، بما لا حصر له، من الزواني، يتمتع المتمتع بما لا حصر له، من المتمتعات.

والمتمتع يستطيع - عندهم - أن يتمتع بما لا حصر له من المتمتعات، حتّى لو لم تُوجد هذه الفتوى؛ لأنّه يستطيع أن يتمتع في السنة الواحدة بأكثر من ثلاث مئة متمتعة، إذا جعل مدّة كلّ متعة منها يوماً، أو بعض يوم. ثمّ تأتي هذه الفتوى، فتبالغ في الإباحية؛ ليتمكّن الرجل المتمتع من التمتع، في اليوم الواحد، بأكثر من أربع نسوة؛ أو لتسهّل عليه التمتع بأكثر من أربع نسوة، في حالة كون المدّة المتفق عليها أكثر من يوم، كأن تكون أسبوعاً، أو شهراً، أو سنة.

(١) انظر: النهاية: ٤٨٩، والمسائل المنتخبة: ٣٢٨.

(٢) انظر: النهاية: ٤٩٢، وشرائع الإسلام: ٥٤٧/٢، والمسائل المنتخبة: ٣٢٨.

(٣) انظر: النهاية: ٤٩٢.

الفتوى-١٧: يجوز أن يعقد الرجل على امرأة واحدة، بعقد المتعة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى^(١).

تعليق: يكون الرجل المتمتع - بهذه الفتوى - قادرًا على قطع علاقته بالمرأة التي تمتع بها، متى ما شاء، وقادرًا على إدامة علاقته بها، متى ما شاء؛ فإن شاء أن يحدّد العلاقة، بعد انتهاء المدّة، حين يشتهي ذلك، فله الخيار؛ وإن شاء أن يقطع العلاقة، كان له ذلك.

ومثله في ذلك، كمثّل الزاني، الذي تُعجبه إحدى الزواني، فيديم العلاقة بينهما، ولكن بلا زواج؛ لكي يستطيع التملّص متى ما شاء؛ فإن أعجبه البقاء معها، استمرّ في وصلها، وإن ساء منها شيء، قطع العلاقة بينهما.

وهذا يعني أنّ المرأة المتمتع بها لا تحتاج إلى أن تعتدّ، في حالة تجديد عقد المتعة، إذا كان المتمتع الثاني هو نفسه المتمتع الأول، فيمكنه تجديد العقد، بعد انتهاء الأجل، بلا فصل، أو بعد أن يهبها باقي المدّة، بلا فصل^(٢).

وقد اعتمد على هذه الفتوى بعض الطلبة؛ فاختلقوا حيلة باطلة، ذات ثمار فاسدة، ونسبوا إلى بعض (أحبار المتعة)؛ فأجازوا تناوب جماعة من الرجال، على التمتع بامرأة واحدة، مع وطئهم لها، من دون عدّة.

فالأجل - عندهم - يُمكن أن يكون ساعةً واحدةً، مع إمكان تقصيره، بأن يهب المتمتع للمتمتع بها باقي المدّة. فيعمد (المتمتع الأول)، إلى وطئها، قبل (انقضاء الأجل)، أو قبل أن يهبها الباقي؛ ثمّ يعقد عليها متعةً، بعد (انتهاء الأجل)، أو بعد (الهبة)، لكن من دون وطء.

(١) انظر: النهاية: ٤٩٢.

(٢) انظر: العروة الوثقى: ١٣٨/٦.

ثم يبدأ التطبيق العملي للحيلة، بانقضاء مدة العقد الثاني، أو بالهبة كذلك؛ فتسقط العدة - بافترائهم - فيأتي المتمتع الثاني، ليفعل ما فعله المتمتع الأول، ثم يأتي الثالث، ثم الرابع، وهكذا إلى آخرهم!!!

وليس بعيداً أن يكون اشتهاً هذه الحيلة بين أولئك الطلبة قد جرّهم، أو جرّ غيرهم، إلى التطبيق العملي، لتلك الحيلة، بالتناوب على وطء المتمتع بها، بلا عِدّة، تفصل بين وطء رجل، ووطء رجل آخر!!!

وقد حكى الحرّ العاملي - وهو واحد من (أخبار المتعة) - هذه الحيلة؛ وأجاد في بيان فسادها، وبطلانها، وأنكر صحّة نسبتها، إلى شيخه.

قال الحرّ العاملي: «اشتهر بين جماعة من الطلبة الآن حيلة في إسقاط العِدّة، وبعضهم ينسبها إلى شيخنا المحقق الشيخ عليّ. وصورتها أنّه لو تزوّج رجل امرأة بالعقد الدائم، ودخل بها، ثمّ طلقها بعد الدخول، وجبت عليها العِدّة. فلو عقد عليها بعد الطلاق، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلا عِدّة عليها، فتدخل تحت النصّ المتضمّن لعدم لزوم العِدّة، مع الطلاق، قبل الدخول، والعِدّة السابقة سقطت بالعقد الثاني؛ إذ لا عِدّة عليها منه. وكذلك لو تمّتع رجل بامرأة، ودخل بها، ثمّ وهبها المدة، وانقضت مدّتها، ثمّ عقد عليها أيضاً متعة، ثمّ وهبها المدة، قبل الدخول، أو انقضت قبله؛ فإنّ المرأة لا عِدّة عليها ثانياً، والعِدّة الأولى بطلت بالعقد الثاني. وأقول: نسبة هذه الحيلة إلى الشيخ عليّ لم تثبت، وعلى تقدير الثبوت هو مطالب بالدليل التام؛ فإنّ ما أورده هنا غير تامّ، بل هو مشتمل على تسامح وتساهل، وغفلة عجيبة عن نكته، وهي أنّ العِدّة الأولى لم تسقط بالعقد الثاني، إلّا بالنسبة إلى صاحب العِدّة. وأمّا

بالنسبة إلى غيره، فهي باقية، ولا دليل عندنا على إسقاطها...»^(١).

الفتوى-١٨: عدم وجوب الإشهاد والإعلان في المتعة^(٢).

التعليق: إنَّ الإشهاد والإعلان يَحْتَقَان - في الزواج الدائم - رعاية كبيرة، لحقوق الأزواج؛ ولولاها لا دعى كلَّ رجل زوجية أيَّ امرأة، على حسب هواه، ولا دعت كلَّ امرأة زوجية أيَّ رجل، على حسب هواها؛ فينالان بادعائهما ما لا يستحقان، من حقوق الأزواج.

ولذلك نجد أنَّ المرأة - في علاقة المتعة - ستخسر كلَّ شيء ذي قيمة؛ حتى إثبات الزوجية المؤقتة المزعومة، ليس لها أدنى دليل يدلُّ عليه، إلا إذا اعترف شريكها - في المتعة - بعلاقتها المؤقتة، وأنَّى له ذلك؟!!!!

فإذا أنكر المتمتع علاقته بالمتمتعة، فإنَّها لن تستطيع أن تُثبت للناس أنَّ هذا الحمل، الذي في بطنها، هو نتيجة علاقة المتعة، لا نتيجة علاقة الزنى!!! ولا يستطيع المتمتعون والمتمتعات أن يُعلنوا للناس، عن ارتباطهم بعلاقة المتعة المؤقتة؛ لأنَّهم يُوقنون كما يُوقن سائر الناس أنَّ علاقة المتعة صورة من صور الزنى؛ فكأنَّهم يشهدون على أنفسهم بالزنى، حين يُعلنون ذلك للناس.

وإيقان الناس - ومنهم المتمتعون والمتمتعات - بكون (المتعة) صورة من صور (الزنى)، إنَّما هو (إيقان نفسيّ مكتوم)، يكتمه معظم (المقلِّدين)، الذين يقلِّدون (أخبار المتعة)، ولا يستطيعون التصريح به؛ لأنَّهم إن صرَّحوا بذلك، فقد طعنوا في أحبارهم، الذين يعدُّون هذه (المتعة) ضرورة، من ضروريَّات مذهبهم!!!

(١) الفوائد الطوسية: ٢٧٢، وانظر: مفاتيح الشرائع: ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: النهاية: ٤٨٩.

ولذلك يتظاهر هؤلاء المقلدون، بالدفاع عن المتعة، واعتقاد حلّيتها؛ ولكنهم في الباطن يُنكرون حلّيتها، كلّ الإنكار، حتّى الذين يمارسونها منهم.

ويكفي لإثبات ذلك: أن تجد أنّ الرجال المتمتّعين يرفضون أشدّ الرفض أن تكون أمّهاتهم، أو أخواتهم، أو بناتهم، أو عمّاتهم، أو خالاتهم، أو بنات إخوانهم، أو بنات أخواتهم، أو بنات أعمامهم، أو بنات أخوالهم، أو بنات عمّاتهم، أو بنات خالاتهم، من جملة المتمتّع بهنّ من النساء؛ ولكنهم لا يرفضون أبدًا أن يكرّ من المتزوّجات، بالزواج الشرعيّ الدائم!!!

فالإشهاد لا قيمة له، في المتعة؛ لأنّ الحاجة إليه منتفية؛ فإنّما يحتاج المتمتّعون إلى الإشهاد، حين يستطيعون الإعلان، وهؤلاء لا يستطيعون ذلك.

وليس صعبًا على بعض المتمتّعين أن يستعينوا بأصحابهم، وأقربائهم، ونظرائهم في التمتّع؛ ليشهد بعضهم لبعض؛ ولكنّ هذه الشهادة ستكون شهادة سرّية، لا يستطيعون إعلانها للناس، الذين يستنكرون المتعة، كلّ الاستنكار، فلا تكون لها أدنى قيمة.

ثمّ إنّ إيجاب الإشهاد من شأنه أن يمنع الكثيرين من التمتّع، ولا سيّما حين لا يجدون من يشهد لهم، أو حين يخشون أن يبوح بعض الشهود بالسرّ؛ فيعرف الأولياء والأقرباء والأصدقاء والجيران، وسائر الناس.

ولذلك لم يبخل (أخبار المتعة) عن أتباعهم، من المتمتّعين والمتمتّعات؛ فنفوا إيجاب الإشهاد، في المتعة؛ ليزيلوا هذه العقبة الكؤود؛ فلا يجد المتمتّعون، ولا المتمتّعات أيّ حرج، في كتمان علاقة المتعة بينهم، كما يكتم الزناة والزواني علاقة الزنى!!!

الفتوى-١٩: ليس في المتعة طلاق، وتبين المرأة بانقضاء المدّة^(١).

التعليق: إنّ الفراق في المتعة محتوم موقوت؛ ولذلك لا مكان للطلاق فيها؛ فكلّ متعة محتومة بفراق، وهو فراق مبنيّ على اتّفاق؛ كالفراق الذي يكون بين الزاني والزانية، بعد انتهاء الممارسة الشهوانيّة.

وليس الفرق بين طلاق الزواج وفراق المتعة محصوراً في التسمية، وإنّما هو فيما وراء الطلاق والفراق.

فللمطلّقة حقوق على الزوج تستحقّها؛ بخلاف المتمتّعة، فلا تستحقّ بعد الفراق أيّ حقّ منها.

والطلاق أمر عارض يُضطرّ إليه الأزواج اضطراراً، وليس مبنيّاً على اتّفاق سابق؛ فإنّ الأصل في الزواج الشرعيّ أن يدوم بالمودّة والرحمة والعلاقة الطيّبة؛ ولكنّ أموراً طارئة قد تُوجب الطلاق، مع كراهته.

فأين فراق المتعة من الطلاق الشرعيّ، وأين المتمتّع بها من المطلّقة؟!!!

الفتوى-٢٠: ليس في المتعة لعان^(٢).

التعليق: لا لعان في المتعة؛ لأنّ المتعة صورة من صور الزنى، فحين يتبيّن للمتمتّع أنّ شريكته - في المتعة - قد مارست الزنى، مع غيره، في وقت المتعة؛ فإنّ الاعتراض على ذلك ليس من شأنه؛ فالعلاقة بينهما عابرة مؤقّنة، فلماذا ينشغلان باللعان، ولا سيّما أنّ الغرض من اللعان منتفٍ في المتعة؟!!!

فهل المتمتّع مستعدّ، لأن يقذف شريكته عند القاضي، والناس؛ فيرميها

بالزنى؛ ليُقام عليها الحدّ؟!!!

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

(٢) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

بأيّ صفة، سيتقدّم المتمتع إلى القاضي، بهذا القذف: بصفة الزوج، أم بصفة المتمتع!!!؟

إنّه لن يجرؤ على التصريح بحقيقة علاقته بالمقدوفة؛ ولذلك لا داعي لأن يشغل نفسه بهذا الأمر، فيفتضح أمره بين الناس!!!

الفتوى- ٢١: إذا حملت المرأة المتمتع بها، من رجل تمتع بها، فنفي الرجل الطفل عن نفسه، فإنّ الطفل ينتفي عنه ظاهراً، ولا يفتقر إلى اللعان^(١).

التعليق: وهذه الفتوى متممة لفتوى انتفاء اللعان في المتعة؛ فإنّ الرجل إن أراد أن يعترف بأن الحمل منه، اعترف؛ ولكن أنّى له ذلك!!!؟

هل سيعلن للناس أنّه كان على علاقة مؤقتة بهذه المرأة، وأنّ الحمل الذي في بطنها منه، وأنّه مستعدّ لإلحاق المولود به، ولن يبالي أن يكتي الناس مولوده بكنية: (ابن المتعة)، أو (بنت المتعة)!!!؟

إنّه لن يجرؤ على ذلك، وسيسارع إلى نفيه، متّهماً المتمتع بالزنى، أو مدّعياً أنّ الحمل من رجل سبقه، إلى التمتع بها؛ لتبقى المرأة بعد ذلك بين أمرين، أحلاهما مرٌّ كالعلقم.

فإمّا أن تُجهضه، إن أمكنها، أو ترميه في المزابل، أو في النهر، أو قرب المستشفيات، أو قرب أحد البيوت؛ وإمّا أن تتحمّل العار، وكلام الناس، وتربيّه كما تربيّ الزانية ابن الزنى، أو بنت الزنى؛ هذا إن نجت من انتقام أوليائها.

ولذلك نفى (أخبار المتعة) اللعان؛ لتسهيل الأمر على المتمتعين من الرجال؛ فلن تستطيع المرأة أن تُلزم الرجل بإلحاق المولود به، إن هو نفاه عنه.

ولن تلجأ إلى (اللعان)؛ لتدراً عن نفسها (تهمة الزنى)، ولن تستطيع

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٥٤٦/٢.

إثبات (علاقة المتعة)؛ إذ لا إشهاد، ولا إعلان، ولا اعتراف، من الرجل!!!
وهذا كله يؤكّد النظرة الدونيّة للمرأة، عند (أحبار المتعة)؛ فليست عندهم
أكثر من سلعة رخيصة، ينال الرجال منها مبتغاهم، ثمّ يُلقون ما تبقى منها في
المزابل، ولا يبالون بما يُصيبها.

ومثّلها - في علاقة المتعة - كمثّل (لُفافة التدخين)، التي يضعها المدخّن
- عند التدخين - بين شفّتيه، حتّى إذا استنفدها، وانتهى منها، ألقى بها في
الطريق، وداسها بقدمه؛ لتتناوب على دوسها الأقدام، من بعده!!!

الفتوى-٢٢: لا يثبت وصف الإحصان، بعقد المتعة؛ فلا يُرجم الزاني، إلّا إذا
كان قد ارتبط بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، أو عقد ملك اليمين، قبل ارتكابه
جريمة الزنى^(١).

التعليق: يُقرّر (أحبار المتعة) برجم الزاني المحصّن، ولا يخالفون الجمهور في ذلك؛
ولكنّهم ينفون أن يكون الارتباط بعقد المتعة سبباً في ثبوت الإحصان.

فإذا افترضنا: أنّ رجلاً لم يرتبط، بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، ولكنّه
ارتبط بعقد المتعة فقط - حتّى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر - فإنّ
(أحبار المتعة) لا يسمّون هذا المتمتّع مُحصّناً.

وكذلك إذا افترضنا: أنّ امرأة لم ترتبط، بعقد الزواج الشرعيّ الدائم،
ولكنّها ارتبطت بعقد المتعة فقط - حتّى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر -
فإنّ (أحبار المتعة) لا يسمّون هذه المتمتّعة مُحصّنة.

ولذلك، لا يُرجم هذا المتمتّع، إذا مارس (جريمة الزنى)؛ ولا تُرجم هذه
المتمتّعة، إذا مارست (جريمة الزنى)؛ لأنّهما غير مُحصّنين، عند (أحبار المتعة)؛

(١) انظر: النهاية: ٦٩٣، وشرائع الإسلام: ٣٩٥/٤.

و(الإحصان) شرط واجب، من شروط ثبوت عقوبة (الرجم)، عند الجمهور.
وواضح ما في هذه الفتوى الأثيمة، من التساهل، الذي يُغري أتباعهم
بالمزاوجة بين (زنى المتعة)، و(متعة الزنى)؛ فليس على المتمتع الزاني، ولا على
المتمتعة الزانية أكثر من حدّ الجلد، عندهم!!!

وقد حاول (أخبار المتعة) أن يخففوا من غلوّ الإباحية، التي يدعون
أتباعهم إليها، بفتاواهم الأثيمة؛ فتظاهروا بدعوة المتمتعين والمتمتعات، من باب
النصيحة، إلى ترك بعض تلك الإباحيات المنكرة؛ لكنهم يستدركون، فيختمون
دعوتهم تلك، ببيان أنّ الامتثال لنصائحهم ليس واجباً، وأنّ الحرج منتفٍ عن
المتمتعين والمتمتعات، في حالة مخالفتهم لنصائح أخبارهم.

ومن أمثلة ذلك: قول نجم الدين الحلبي: «ويُستحبّ: أن تكون مؤمنة
عفيفة. وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطاً في الصحة. ويكره: أن
تكون زانية، فإن فعل، فليمنعها من الفجور، وليس شرطاً في الصحة. ويكره:
أن يتمتع ببيكر، ليس لها أب، فإن فعل، فلا يفتضّها، وليس بمحرّم»^(١).

فسؤاله عن حالها - عند التهمة - مستحبّ، وليس واجباً، وليس شرطاً
في صحة عقد المتعة؛ ولذلك ينصح الحلبي أتباعه بما يستحبّه، ولكنه يستدرك؛
ليبيّن أنّ المتمتع لو خالف نصيحته، فلا إشكال في صحة العقد!!!

وكذلك ينصحه بتجنّب التمتع بالزانية، ولكنّ هذه النصيحة ليست من
باب التحريم، بل هي من باب الكراهة، والمكروه جائز فعله، وليس محرّماً؛
ولذلك يقول: «فإن فعل، فليمنعها من الفجور»، أي: أنّ التمتع بالزانية جائز،
وليس محرّماً؛ ولكنّ الحلبي ينصح المتمتع حين يتمتع بالزانية أن يمنعها من

(١) شرائع الإسلام: ٥٤٤/٢.

الفجور؛ ثم يستدرك الحلبي، ويبيّن أنّ منعها من الفجور لا يُعدّ شرطاً في صحّة العقد؛ فإذا أهمل المتمتّع منعها من الفجور، فلا إشكال في صحّة العقد!!!
ثمّ ينصح الحلبي أتباعه، بترك التمتع بالبكر، التي ليس لها أب؛ لكنّ نصيحته من باب الكراهة، لا من باب التحريم؛ فليس المتمتّع - الذي يخالف نصيحته - بمرتكب لفعل محرّم؛ بدلالة قوله: «فإن فعل، فلا يفتضّها، وليس بمحرّم»، أي: إن تمتّع بتلك البكر، التي ليس لها أب، فإنّ الحلبي ينصحه بترك وطئها، ثمّ يستدرك الحلبي قائلاً: «وليس بمحرّم»، بمعنى أنّ المتمتّع لو وطئ تلك البكر؛ فإنّ وطأها لها ليس بمحرّم!!!

فكان مثلاً الحلبي، في عبارته هذه - وفي أمثالها - كمثّل رجل كاذب، يتظاهر بنصح صاحبه، فيقول له: «أنصحك ألا تشرب خمرًا، ولكنك لو شربتها، فلا إثم عليك؛ وأنصحك ألا تقتل فلانًا، ولكنك لو قتلته لما كان عليك إثم»!!!

أقول: يا (أخبار المتعة)، هل تسمعون بأذانكم ما تقولونه بأفواهكم؛ وهل تقرؤون بأعينكم ما تكتبونه بأيديكم؛ وهل تُنكرون بقلوبكم ما تختلقونه بعقولكم؟!!!

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

(١) الأعراف: ١٧٩.

بين المتعة والاستمناء

والعجيب الغريب أن يتشدّد (أحبار المتعة)، في موضوع (الاستمناء)، كلّ التشدّد، بعد أن تساهلوا في موضوع (المتعة)، كلّ التساهل!!!

وليس غرضي هنا القول بإباحة الاستمناء، ولا بيان رأيي الخاصّ فيه؛ ولكنّ غرضي التنبيه، على ذلك (التناقض الشيطانيّ العجيب)، بين تساهل (أحبار المتعة)، في (إباحة المتعة)، وبين تشدّدهم في (تحريم الاستمناء)!!!

قال أبو جعفر الطوسي: «والاستمناء باليد: محرّم إجماعاً؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١)، وهذا من وراء ذلك. ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: ملعون سبعة، فذكر فيها الناكح كقّه»^(٢).

وقال أبو جعفر الطوسي أيضاً: «ومن استمنى بيده، حتّى أنزل، كان عليه التعزير والتأديب»^(٣).

وقال محمد حسن النجفي: «من استمنى بيده، أو بغيرها، من أعضائه: عَزَّر؛ لأنّه فعل محرّماً، بل كبيرة»^(٤).

والموازنة بين المتعة والاستمناء تُبيّن للعاقل أنّ الآثار المعروفة لعلاقة المتعة أخطر بكثير من الآثار التي يذكرونها، لفعل الاستمناء، إن ثبت تحريمه بالدليل

(١) المؤمنون: ٦-٧، والمعارض: ٣٠-٣١.

(٢) المبسوط في فقه الإماميّة: ٢٤٢/٤.

(٣) النهاية: ٧٠٩، وانظر: شرائع الإسلام: ٤٣١/٤.

(٤) جواهر الكلام: ١٠١٤/٤٢.

الشرعيّ القطعيّ. فما سرّ ذلك التشدّد في القول بتحريم الاستمناء؟!!!
إنّ القول بإباحة الاستمناء - عند خشية الوقوع في الزنى^(١) - قد يمنع
الكثيرين من التوجّه إلى باب المتعة، الذي فتحه (أخبار المتعة).
ولذلك عمد (أخبار المتعة)، إلى إغلاق باب (الاستمناء)، وتشدّدوا في
القول بتحريمه؛ حتّى لا يكون بديلاً لأتباعهم، يستغنون به عن المتعة!!!
ولكي تُدرِك الفرق بين المتعة، والاستمناء، يجب أن تتذكّر أبرز الثمار
الفسادة، التي يجنيها المتمتّعون والمتمتّعات، من شجرة المتعة الخبيثة:

- ١- الاستمتاع تفخيذاً، بالطفلة الرضيعة.
- ٢- الاستمتاع تفخيذاً، بينت التاسعة، من دون إذن أبيها.
- ٣- الاستمتاع وطئاً، بالبكر، التي ليس لها أب.
- ٤- الاستمتاع وطئاً، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليّها من التمتع
بالكفؤ، الذي ترغب إليه.
- ٥- الاستمتاع وطئاً، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها.
- ٦- الاستمتاع وطئاً، بالفتاة الأوربيّة، من دون إذن وليّها.
- ٧- الاستمتاع وطئاً، بالكتايبة، التي استجابت طمعاً في المال.
- ٨- الاستمتاع وطئاً، بالفاجرة، مع عدم منعها من الفجور.
- ٩- الاستمتاع وطئاً، مع عدم التحقّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر.
- ١٠- الاستمتاع وطئاً، مع عدم الإنفاق على الموطوءة، وإن حملت.
- ١١- الاستمتاع وطئاً، بعدد غير محصور، من النساء.
- ١٢- الاستمتاع وطئاً، مع تجديد الاستمتاع بالموطوءة، مراراً، بلا فصل.

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٩٨/٤.

١٣- الاستمتاع وطئًا، بلا إسهاد، ولا إعلان.

١٤- الاستمتاع وطئًا، مع جواز نفي الرجل كون الحمل منه، بلا لعان.

١٥- الاستمتاع وطئًا، ولكن لا يثبت به إحصان.

ولا ريب في أنّ هذه الاستمتاعات تضاهي استمتاعات الزناة والزواني، وقد تزيد عليها في قوّة الإباحيّة؛ فأين منها فعل الاستمناء؟!!!

ويدكرني هذا (التناقضُ الشيطانيُّ العجيبُ)، من (أخبار المتعة)، بما رواه بعض المؤلّفين، من (تناقض الزاني)، الذي تجنّب (العزل)، في زناه؛ تورّعًا عن الفعل المكروه!!!

قال التوحيديّ: «أُتي نوفل بن مُساحق، بابن أخيه، وقد أحبلَ جاريةً، من جيرانه، فقال: يا عدوّ الله، لِمَا ابْتُلَيْتَ بالفاحشة، هَلَّا عزلتَ؟ فقال: يا عمّ، بلغني أنّ العزلَ مكروه، فقال: أفما بلغك أنّ الزنى حرام؟!»^(١).

وليس غرضي من ذكر هذه الرواية: تصحيحها، والاعتماد عليها، والاحتجاج بها، وإنما غرضي هو تقريب فكرة (التناقض العجيب) إلى الأذهان. فإنّ الاحتراز من (العزل) يُماثل الاحتراز من (الاستمناء)؛ والوقوع في (الزنى) يُماثل الوقوع في (المتعة).

ومن (النصائح المضحكة): أن ينصح بعضُ (أخبار المتعة) أتباعهم، بممارسة (المتعة)؛ ليحصّنوا أنفسهم من ممارسة (جريمة الاستمناء)^(٢)!!!

فيكون مثلهم - في نصيحتهم هذه - كمثّل الطيب المُتحامق، الذي

ينصح المريض، بشرب الخمر؛ ليحصّن نفسه، من شرب الشاي؟!!!

(١) البصائر والذخائر: ١/١٨٣.

(٢) انظر: مواقف الشيعة: ٣/١٢٠.

فيا أيها الناصح المُضحك:

إذا أراد أحد مُقلِّدك تحصيل نفسه بالمتعة؛ لكي يتجنَّب (الاستمناء):

أ- هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذاً، بابنتك الرضيعة؟!!!

ب- هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذاً، بابنتك الصغيرة، التي بلغت التاسعة، من دون إذنك؟!!!

ج- هل يجوز أن يتمتّع، وطئاً، بابنتك البكر، بعد أن تموت أنت؟!!!

د- هل يجوز أن يتمتّع، وطئاً، بابنتك البكر البالغة الرشيدة، من دون إذنك؟!!!

هـ- هل يجوز أن يتمتّع، وطئاً، بابنتك البكر، من دون إذنك، إذا منعتها من التمتّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؟!!!

و- هل يجوز أن يتمتّع، وطئاً، بابنتك، بلا إنفاق عليها، وإن حملت منه؟!!!

ز- هل يجوز أن يتمتّع، وطئاً، بابنتك، بلا إسهاد، ولا إعلان؟!!!

ح- هل يجوز أن يتمتّع، وطئاً، بابنتك؛ وينفي كون الحمل منه، فينتفي ظاهراً، بلا لعان؟!!!

ط- هل يجوز أن يتمتّع، وطئاً، بابنتك، مدّة ساعة، بمهر مقداره كفّ من طعام؟!!!

ي- هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذاً، بابنتك، مدّة ساعة؛ ثمّ يأتي مقلِّد ثانٍ من مقلِّدك؛ ليتمتّع بها، تفخيذاً، ساعة أيضاً؛ ثمّ يأتي مقلِّد ثالث، وهكذا؛ فيُحصن مقلِّدوك أنفسهم، من الوقوع في (جريمة الاستمناء)، بأن يتمتّعوا متناوبين، بجسد ابنتك، تفخيذاً؟!!!

تعطيل الأحكام الشرعيّة

إنّ تلك (الفتاوى الإباحيّة الأثيمة)، التي اختلقها (أحبار المتعة) تعارض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة؛ والاعتماد - على هذه الفتاوى - كفيل بتعطيل بعض (الأحكام الشرعيّة).

وتعطيل الأحكام الشرعيّة باطل، بلا ريب؛ فكان ما أدّى إليه باطلاً، قطعاً، وهو هذه (الفتاوى الأثيمة).

و(أحكام الزنى) من أبرز (الأحكام الشرعيّة)، التي تعطلّها هذه الفتاوى؛ ويكون التعطيل في مجالين واضحين، كلّ الوضوح:

المجال الأوّل - تحريم الزنى:

إنّ الإسلام حين حرّم الزنى؛ فإنّه حرّم الفعل والاسم معاً، ولم يحرم الاسم فقط؛ فليس للزناة والزواني أن يغيّروا الاسم الذي يُطلق على هذه الرذيلة، ثمّ يستمرّوا على فعلها، وكأنّ شيئاً لم يكن؛ فهل يكفي أن يُسمّى السّم عسلاً؛ لينجو متناوله من الهلاك!!!

والإسلام شرع علاقة الزواج؛ لتكون بديلاً نقيّاً عن علاقة الزنى؛ فهل تكفي تسمية صورة من صور الزنى باسم (الزواج المؤقت)؛ لجعل تلك الصورة زواجاً مشروعاً!!!

إنّ العبرة أساساً بالحقائق، لا بالأسماء، فلا يكفي مثلاً أن يُسمّى الحديث الموضوع سنّة نبويّة؛ ليكون - في الحقيقة - جزءاً من السنّة النبويّة. ولا يكفي أيضاً أن يُسمّى المؤلّف عالمًا، ليكون - في الواقع - عالمًا،

من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

وبالموازنة الدقيقة، بين حقائق العلاقات الثلاث: علاقة الزواج الشرعي، وعلاقة المتعة المؤقتة، وعلاقة الزنى، يتبين بوضوح أنّ المتعة المؤقتة صورة من صور الزنى، ولا علاقة لها بالزواج الشرعي، لا من قريب، ولا من بعيد، إلا من حيث إنّ (أحبار المتعة) يسمونها: (الزواج المؤقت)، أو (زواج المتعة).

فلماذا يزني الزناة والزواني، إن كانت المتعة مباحة؟!!! ولماذا لا يرتبطون برباط المتعة، ما دامت حقيقة المتعة قريبة جدًا، من حقيقة الزنى، بل إنّها في بعض الحالات أكثر إشباعًا لرغباتهم القذرة؟!!!

فما على الزاني والزانية، إلا ترديد بعض الكلمات، والاتفاق على الأجرة، والمدة، ثم ممارسة ما يشتهيان، من الرذيلة، وليس ثمّة قيود، ولا تبعات!!! فقد أجاز (أحبار المتعة) للرجل أن يتمتع بالرضيعة، بما عدا الوطء، حتى بالتفخيذ. وأجازوا له ذلك في بنت التاسعة، حتى من دون إذن أبيها. وأجازوا له التمتع بالبكر التي ليس لها أب، مع وطئها. وأجازوا له التمتع بالبكر، من دون إذن وليها، إذا منع وليها من التزويج بالكفؤ، مع رغبتها إليه. وأجازوا له التمتع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليها أن يعترض. وأجازوا له التمتع بالفتاة الأوربية، من دون إذن وليها، ولو كانت مسلمة. وأجازوا له التمتع بالكتابية، التي استجابت طمعًا في المال. وأجازوا له التمتع بالفاجرة، ولم يُوجِبوا عليه منعها من الفجور. ولم يُوجِبوا على الرجل أن يتحقق من كون المرأة خلية، ليست في ذمة زوج حي، عند طلبه التمتع بها. ولم يُوجِبوا عليه إخبار المرأة عن العدة. وأجازوا كون المهر بمقدار كفّ من طعام. وأجازوا كون الأجل يومًا

(١) فاطر: ٢٨.

واحدًا، أو بعض يوم. ولم يُوجِبوا عليه نفقة للمرأة المتمتع بها. وأجازوا له التمتع بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر. وأجازوا له العقد على امرأة واحدة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى. ولم يُوجِبوا الإشهاد والإعلان. وأجازوا انتفاء كون الحمل منه ظاهرًا، بمجرد نفيه عنه.

فإذا كان كلّ هذا مباحًا، فما هو ذلك الزنى الذي حرّمه الإسلام!!!
هل يكون الفرق الرئيس بين الزنى والمتعة هو ذلك العقد اللفظي، الذي لا حقوق فيه، ولا إشهاد، ولا إعلان!!!

وهل يمتنع الزناة، والزواني، من العقد اللفظي، في المتعة؛ لعدم اعتقادهم بحلّيتها!!! لا أحد يُمكن أن يقول بهذا القول الفارغ؛ فهل كان الزنى الذي يمارسونه حلالًا في اعتقادهم!!!

هل يعتقدون أنّهم سيعاقبون على ممارسة المتعة، فقط، لكنّهم سيُغفَر لهم ممارسة الزنى!!!

ومن هنا ندرك أنّ (أخبار المتعة) - حين وجدوا (الإسلام) قد غلّق كلّ (أبواب الزنى) - عمدوا إلى أحد الأبواب، وفتحوه لأتباعهم، وأجازوا فيه أكثر ما يطمع فيه (أهل الزنى)، ولا سيّما (الرجال) منهم، بل زادوا عليه، في بعض الحالات؛ وذلك هو باب (المتعة المؤقتة).

ولكي يسوّغوا - لأنفسهم، ولأتباعهم - فتح هذا الباب، عمدوا إلى (حيلة التسمية)؛ فغيّروا الاسم فقط، وجعلوا (المتعة) - في التسمية - قسمًا من أقسام (الزواج)؛ ولكن بعد أن سلبوا منه كلّ مقومات الزواج الشرعي!!!
فما المتعة في الحقيقة، إلا صورة زنويّة مقيدة، بعض التقييد؛ وما كان لها أن تُقيّد، إلا من أجل خداع الأتباع، والتملّص من استنكار الخصوم؛ فلو رُفعت تلك القيود اليسيرة؛ لكان الزنى والمتعة اسمين لجرّيمة واحدة، بلا فرق.

المجال الثاني - عقوبة الزنى:

إنّ القول بإباحة المتعة يؤدي إلى تعطيل عقوبة الزنى، لا لأنّ الزناة والزواني قد تركوا الزنى، واختاروا المتعة بديلاً عنه؛ وإنما لأننا سنواجه عقبة كؤوداً، في إقامة الحدّ على الزاني والزانية؛ وهي العجز عن التمييز بين من يمارسان الجماع بعلاقة المتعة، ومن يمارسان الجماع بعلاقة الزنى.

فلنفترض أنّ أربعة رجال عدول صرّحوا - عند القاضي - بأنّهم شاهدوا رجلاً وامرأة، في حالة الجماع الكامل. فأنكر الرجل والمرأة أنّهما كانا يزنيان، وادّعيا بأنّهما متزوّجان بالمتعة.

فإن قال القاضي: أين العقد الذي يُثبت كونكما متزوّجين بالمتعة؟
قالا: العقد لفظي، غير مكتوب.

فإن قال القاضي: أين الشهود على عقدكما؟
قالا: لا يجب الإشهاد على عقد المتعة.

فإن قال القاضي: أين أعلنتما ارتباطكما بالمتعة؟
قالا: لا يجب الإعلان في عقد المتعة.

فإن قال القاضي: هل استأذنتما وليّ المرأة؟
قالا: لا يجب استئذان وليّها؛ لأنّها بالغة رشيدة.

ففي حالة كون المتعة مباحة؛ سيكون القاضي عاجزاً عن إثبات الحقيقة، ولو شهد على جماعهما الكامل ألفُ شاهد؛ وسيكون القاضي بين أمرين:
١- أن يكذّبهما في ادّعائهما الارتباط بالمتعة، ويُقيم عليهما الحدّ؛ فإن كانت المتعة مباحة، وكانا صادقين في ارتباطهما بالمتعة، فإنّ حكم القاضي عليهما سيكون ظالماً.

٢- أن يُحجم القاضي عن إقامة الحدّ عليهما؛ لأنّه لم يهتدِ إلى دليل قطعيّ،
يُثبت كذبهما، فإن كانا كاذبين، فإنّ حكم القاضي سيؤدّي إلى تعطيل الحدّ
الشرعيّ، مع وجود (الجماع الكامل)، والشهود العدول الأربعة.

وهكذا سيجد الزناة والزواني أنّ ادّعاء الارتباط بالمتعة: هو الحبل الذي
يجب أن يستمسكوا به؛ ليدرأوا عن أنفسهم عقوبة الزنى.

وعقوبة الزنى من العقوبات الثابتة شرعاً، فلا يُمكن تعطيلها؛ ولذلك
يكون كلّ ما أدّى إلى تعطيلها باطلاً؛ لأنّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعاً؛
فتكون إباحة المتعة باطلة؛ لأنّها تؤدّي إلى تعطيل العقوبة الشرعيّة.

وحقّ إذا أحجم القاضي، عن إدانة الممتنعين، فإنّ أمرهما قد انكشف،
بعد أن كان سرّاً بينهما؛ والناس لن يتوقّفوا عن رميهما بالزنى؛ لأنّهم
لا يستطيعون التفريق بين الحالتين؛ لوجود هذا التشابه الكبير الحاصل بينهما.

فلا يُمكن أن تُحفظ حقوق الرجل والمرأة، إلّا بالإشهاد والإعلان، ومنها:
حقّ الحماية من القذف الباطل، وحقّ الحماية من العقوبة الباطلة.

وليست أحكام الزنى وحدها هي التي ستتعلّل في حالة إباحة المتعة؛
بل أكثر أحكام الزواج الشرعيّ الدائم.

فإنّ الكثير من الرجال إذا وجدوا بديلاً سهلاً ميسوراً؛ لإشباع شهواتهم،
فإنّهم سيُعرضون به، عن الزواج الشرعيّ الدائم، الذي يُوجب استئذان الوليّ،
ودفع النفقات، وتحمل الأعباء، ورعاية الزوجة، والأبناء، والبنات، والتقيد بكلّ
القيود الشرعيّة المعروفة؛ فكما يفرّ الزناة من القيود، يفرّ الممتنعون من القيود.

وإذا أعرض أكثر الرجال عن الزواج الشرعيّ الدائم، بقيت أكثر النساء،
بلا زواج، وهذا يؤدّي ببعضهنّ، إمّا إلى قبول الارتباط بالمتعة، ولو مُكرهات،

أو الانغماس في الزنى؛ لإشباع الشهوات!!!

ذريعتان فاسدتان

فإن قيل: إنّ الفارق المهمّ بين الزنى والمتعة هو النية؛ فمن وطئ امرأة، وهو يحسبها زوجته؛ فإنه لا يُعدّ زانيًا؛ فكذلك المتمتع إنّما يطأ المتمتعة، وهو يحسبها زوجته في الشرع.

قلت: الفرق كبير بين الخطأ التأليفي، والخطأ التطبيقي؛ ولسنا في مقام انتقاد المطبّقين، الذين مارسوا المتعة؛ فهؤلاء حسابهم عند ربّهم، وهو أعلم بنواياهم، وبما تُخفي صدورهم؛ ولكننا في مقام انتقاد المؤلّفين، الذي أجازوا عقد المتعة، بفتاواهم الأثيمة.

فإنّ القتل - وهو من أعظم الجرائم قطعًا - يُمكن أن يصدر في الظاهر من إنسان غير قاصد للقتل؛ فقد يقتل الصديق صديقه البريء، وهو يحسبه عدوّه المجرّم؛ ولكنّ هذا لا يعني قطعًا الإفتاء بإباحة قتل البريء؛ بحجة أنّ صلاح النية يُنجي المخطئ من استحقاق الإثم.

فإن كانت نية المتمتع المخطئ كنية القاتل المخطئ؛ فإنّ فتوى المؤلّف، الذي أباح التمتع كفتوى المؤلّف الذي أباح قتل البريء؛ فلا يصحّ إباحة الجرائم بحجة سلامة النوايا!!!

فإن قيل: إنّ بعض فتاوى المُبيحين ليست أكثر من افتراضات، قد يستحيل تطبيقها واقعياً، كما في فتوى إباحة الاستمتاع بالرضيعة تفخيذاً. قلت: حتّى إذا افترضنا افتراضاً أنّ بعض تلك الفتاوى مستحيلة التطبيق؛ فإنّ هذا الافتراض لن يُغيّر الحكم على الفتوى؛ لأنّ العبرة بسلامة الفتوى، من مخالفة الشرع؛ وليست في التحقّق، أو عدمه.

فقتل الإنسان البريء جريمة كبيرة، والإفتاء بقتله جريمة كبيرة، بلا ريب؛

فهل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة قتله، بصورة افتراضية؛ بحجة أنّ قتله بهذه الصورة مستحيل التطبيق، كأن يكون قتله بإرجاعه إلى العصر الجاهليّ، وإرساله إلى النعمان بن المنذر، في يوم من أيّام يؤسه؟!!!

هل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة تزوّجك من حفيدة حفيد حفيد حفيدك، بحجة أنّ هذا الزواج مستحيل التطبيق؟!!!

وإذا كانت هذه المسائل مستحيلة التطبيق، فما الداعي الذي يدعو

المؤلّفين إلى إصدار تلك الفتاوى الفارغة؟!!!

لكنّ افتراض الاستحالة التطبيقية ليس مُسلّمًا لهم؛ فإنّ التسهيلات الكثيرة، التي قدّمتها فتاواهم الأثيمة - ولا سيّما عدم إيجاب الإشهاد، وعدم إيجاب الإعلان، وعدم إيجاب الاستئذان، في حالات كثيرة - جعلت تطبيقات المتعة ممكنة؛ إمّا تلبية للحاجة المادية، أو تلبية للحاجة الشهوانية.

وحتىّ في فتوى (تفخيز الرضيعة)، فإنّ التطبيق ليس مستحيلًا، وإن كان مستبعدًا، أو مستصعبًا؛ فإنّ الاستمتاع بالرضيعة يكون بإذن وليّها؛ فإذا كان وليّها واحدًا من ثلاثة رجال؛ فإنه يُمكن أن يُسلّم ابنته الرضيعة للتفخيز: أ- إذا كان مقلّدًا، يؤمن بما يُفتي به أحباره، كلّ الإيمان، ولا يبالي أن يُلقي بنفسه إلى التهلكة؛ من أجل إرضاء أسياده.

ب- إذا كان شديد الفقر مُعدِمًا، لا يستطيع إعالة عائلته، فيلجأ إلى بيع ابنته الرضيعة للتفخيز، تحت غطاء المتعة الفاضح.

ج- إذا كان شاذًّا ديوثًا، لا يبالي أن يزني كلّ زناة الأرض، بابنته الرضيعة؛ طمعًا في حفنة من المال، وإن كان ذلك نادرًا، ولكنّه ليس بالمستحيل.

إبطال الاستدلالات

فإن قيل: إن المبيحين قد استندوا إلى أدلة دلت على أنّ ممارسة المتعة كانت مباحة في العهد النبوي؛ فالقول بكونها صورة من صور الزنى، يؤدي إلى القول بإباحة الزنى في ذلك العهد!؟

قلت: إن الأدلة التي اعتمد عليها (أحبار المتعة) ليست كافية؛ لإثبات صحة رأيهم، في إباحة المتعة المزعومة؛ لأنّ تلك الأدلة ناقصة من عدّة جهات: الجهة الأولى- النصّ القرآنيّ الذي استدلّوا به، إنّما يدلّ على النكاح الشرعيّ الدائم، وليس فيه أدنى إشارة إلى المتعة المزعومة.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

فالذي يتدبر هذا النصّ تدبراً صحيحاً، قائماً على الفهم العربيّ السليم، والنظر في السياق القرآنيّ الكامل؛ سيجد أنه يبدأ ببيان أصناف النساء، اللاتي

(١) النساء: ٢٣-٢٤.

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، عَلَى الرِّجَالِ نِكَاحَهُنَّ، وَهُنَّ: الأُمُّ النَّسَبِيَّةُ، والأُمُّ الرِّضَاعِيَّةُ، والأَخْتُ النَّسَبِيَّةُ، والأَخْتُ الرِّضَاعِيَّةُ، والبنتُ، والعَمَّةُ، والخَالَةُ، وبنتُ الأَخِ، وبنتُ الأَخْتِ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ، والرَّبِيبَةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ، الَّتِي دَخَلَ بِهَا الرِّجُلُ، وَحَلِيلَةُ الابْنِ، الَّذِي مِنْ صُلْبِ الرِّجُلِ، وَأَخْتُ الزَّوْجَةِ، فِي حَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالْمَرْأَةُ الْمَتَزَوِّجَةُ، غَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ، وَغَيْرُ الْأَرْمَلَةِ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ نِكَاحَ مَا عَدَا الْأَصْنَافَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ النِّسَاءِ، نِكَاحَ إِحْصَانٍ، لَا مَسَافِحَةَ فِيهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْمَوْضِعَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، بَعْدَ أَنْ قَطَعُوهُ عَمَّا سَبَقَهُ، مِنَ السِّيَاقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

فَأُوْهُمُ (أَحْبَارُ الْمُتَعَةِ) أَتْبَاعُهُمْ أَنَّ عِبَارَةَ (اسْتَمْتَعْتُمْ) - الْوَارِدَةَ فِي الْآيَةِ - تَدلُّ عَلَى هَذِهِ الْمُتَعَةِ الْمَزْعُومَةِ؛ مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ، بِالتَّوَافُقِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْفِعْلِ (اسْتَمْتَع)، وَلِفِظَةِ (الْمُتَعَةِ)، فِي الْجَذْرِ الْاِشْتِقَاقِيِّ (م ت ع).

وَأُوْهُمُ (أَحْبَارُ الْمُتَعَةِ) أَتْبَاعُهُمْ أَيْضًا: أَنَّ لِفِظَةِ (أَجُورِ)، إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى الْأَجْرَةِ، الَّتِي تُعْطَى لِلْمَرْأَةِ، الْمُتَمَتِّعِ بِهَا، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهَا تُعْطَى الْمَهْرَ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُبِيحِينَ لِهَذَا النَّصِّ قَائِمٌ عَلَى ثَلَاثَةِ تَحْرِيفَاتٍ، هِيَ:

أ- قَطَعَ النَّصُّ عَنِ السِّيَاقِ السَّابِقِ. وَالسِّيَاقُ السَّابِقُ يَدلُّ بِوَضُوحٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ (النِّكَاحُ الشَّرْعِيُّ الدَّائِمُ)^(١)؛ بِدَلَالَةِ ذِكْرِ الْأَصْنَافِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَلَا أَحَدٌ مِنَ (أَحْبَارِ الْمُتَعَةِ) - وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَنَّ أَنَّ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْمُتَعَةِ الْمَزْعُومَةِ.

فَضْمِيرُ الْإِنَاثِ الْمُتَّصِلِ (هُنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

(١) انظر: زاد المسير: ٥٣/٢-٥٤، وفي ظلال القرآن: ٦٢٥/٢.

فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً ﴿١﴾، يعود على النساء، اللاتي أحلّ الله تعالى للرجال نكاحهنّ، بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾؛ وهذا - بلا ريب - في النكاح الشرعيّ الدائم.

فالاستمتاع يكون بالنساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ؛ والإيتاء يكون للنساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ؛ والأجور هي أجور النساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ^(١).

ب- الخطأ في تفسير الفعل (استمتع) بادّعاء دلالته على المتعة المزعومة. والصواب أنّ الفعل (استمتع) يدلّ على نيل المتعة عمومًا، فهي متعة عامّة، لا يقصد بها الصورة المزعومة^(٢).

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَّهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: ٩٧/٣.

(٢) انظر: التفسير البسيط: ٤٤٢/٦، والتفسير الكبير: ٥٠/١٠، وتفسير القرآن الحكيم: ١٠/٥-١١، وتفسير التحرير والتنوير: ٩/٥.

(٣) الأنعام: ١٢٨.

(٤) الأحقاف: ٢٠.

وقال تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١).

وواضح من هذه النصوص القرآنية أن الفعل (استمتع) لا يدل على نيل المتعة المزعومة، وإنما هي متعة عامة، تختلف باختلاف المقامات. وكذلك سائر الألفاظ، التي اشتقت من الجذر نفسه: (م ت ع)، فإنها لا تدل على نيل المتعة المزعومة، بل هي دالة عمومًا على الانتفاع، والسياقات هي التي تحدّد نوع ذلك الانتفاع.

قال تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يتعلق بمتعة الحج، وهي صورة من صور المتعة، لا علاقة لها بالمتعة المزعومة، بلا خلاف (٣).

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا

(١) التوبة: ٦٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٤/٦-١٥.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

فقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ يتعلّق بمتعة الطلاق، ولا علاقة لها بالمتعة المزعومة، بلا خلاف (٢).

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٣).

فقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ يدلّ على متعة مؤقتة؛ لكنّها متعة الحياة الدنيا، بالحياة والطعام والشراب والمسكن والراحة والأمان. والنكاح صورة من صور متع الحياة الدنيا.

وقال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَّكْدُوبٍ﴾ (٤).

فهذه أيضاً متعة مؤقتة، بثلاثة أيّام، يؤخّر عنهم فيها العذاب، فتكون حياتهم المؤقتة قبل العذاب - بكلّ ملذّاتها - صورة من صور المتعة.

فالقرائن المقاليّة والمقاميّة هي التي تخصّص دلالات الألفاظ العامّة، ومنها لفظة (استمتع)، في آية النساء، التي تدلّ على نيل المتعة، من النساء اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ، وهذا هو النكاح الشرعيّ الدائم، بلا ريب.

ج- الخطأ في تفسير لفظة (أجور)، بادّعاء دلالتها على الأجرة، التي تُعطى للمرأة في المتعة المزعومة؛ وإيهام أتباعهم أنّها لا تُطلق على المهر، الذي

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٩٥/٣٦-٩٧.

(٣) يونس: ٩٨.

(٤) هود: ٦٥.

يُعطى للزوجة، في النكاح الشرعيّ الدائم.

وتكفي مراجعة الآيات التي وردت فيها لفظة (أجور)، ومفردتها (أجر)؛ لإبطال هذا الادّعاء؛ فإنّهما لفظتان عامّتان، تُطلّقان على الأجور الدنيويّة، في بعض السياقات، وتُطلّقان على الأجور الدنيويّة، في سياقات أخرى، سواء أكانت الأجور متعلّقة بالنكاح، أم كانت غير متعلّقة به.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(١).

وواضح أنّ لفظة (أجور) تدلّ في هذه الآية على ثواب الآخرة.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٢).

وواضح أنّ لفظة (أجور) في هذه الآية تُطلّق على أجور الإرضاع^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾^(٤).

والأجر الذي أرادوه من فرعون هو المال، ونحوه من متاع الدنيا.

(١) آل عمران: ١٨٥.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٢٢/٢٤٠-٢٤١.

(٤) الأعراف: ١١٣.

وقال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١).

والأجر هنا أجر دنيوي، من مال، أو طعام، أو نحوهما.

وقال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

والأجر هنا أيضًا أجر دنيوي، من مال، أو طعام، أو نحوهما.

ووردت لفظة (أجور) بصيغة الجمع، في عدة آيات؛ للدلالة على المهر، الذي يُعطى للزوجة، في النكاح الشرعي الدائم، بلا أدنى خلاف^(٣).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

(١) الكهف: ٧٧.

(٢) القصص: ٢٥.

(٣) انظر: جامع البيان: ١٣٩/٨، والنكت والعيون: ٥٢٢/٥، والتفسير البسيط: ٤٥٤/٦، والكشاف: ٨١/٥، وتفسير البحر المحيط: ٤٤٨/٣.

(٤) الأحزاب: ٥٠.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ كُنْهُكُمْ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وبهذا تبطل الاستدلالات السقيمة الثلاثة، التي اعتمد عليها المبيحون؛

لتحريف دلالة النص القرآني.

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) المائدة: ٥.

قال الزجاج: «وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. هذه آية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً؛ لجهلهم باللغة. وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة، التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام. وإنما معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: فما نكحتموه، على الشريطة التي جرت في الآية، آية الإحصان: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، أي: عاقدين التزويج الذي جرى ذكره. ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. أي: مهورهن؛ فإن استمتع بالدخول بها، أعطى المهر تاماً، وإن استمتع بعقد النكاح، أتى نصف المهر. والمتاع في اللغة: كل ما انتفع به، فهو متاع. وقوله وَعَلَيْكُمْ، في غير هذا الموضع: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ﴾ ليس بمعنى زوجهن المتع، إنما المعنى: أعطوهن ما يستمتعن به. وكذلك قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). ومن زعم أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ المتعة، التي هي الشرط في التمتع، الذي تعمله الرافضة؛ فقد أخطأ خطأ عظيماً؛ لأن الآية واضحة بيّنة»^(٢).

الجهة الثانية - القراءة التي استدلل بها (أخبار المتعة) قراءة شاذة مردودة، مخالفة للقرآن الكريم. والقراءة الشاذة ليست من القرآن الكريم، وليست حجة شرعية، بلا خلاف.

قال الطبري: «وقد دللنا على أن المتعة - على غير النكاح الصحيح - حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته، في هذا الموضع. وأما ما روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهن»

(١) البقرة: ٢٤١. وسقطت الواو من المطبوع.

(٢) معاني القرآن وإعرابه: ٣٨/٢.

إلى أجل مُسمّى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر، عمّن لا يجوز خلافه»^(١).

الجهة الثالثة- الروايات التي استدللّ بها (أخبار المتعة) ليست بثابتة ثبوتاً قطعياً، فكلّها من روايات الآحاد، وهي على عدّة أقسام، أبرزها:

١- روايات موضوعة مكذوبة منسوبة إلى النبي ﷺ.

ومن أمثلتها: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، لَحِقَنِي جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ وَعَجَلٌ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

٢- روايات تتعلّق بمتعة الحجّ^(٣)؛ لكنّ (أخبار المتعة) حرّفوا دلالاتها، إلى المتعة المزعومة.

ومن أمثلة ذلك: عن عمران بن حصين، قال: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(٤).

فهذه الرواية - وأمثالها من الروايات - إمّا تتعلّق بموضوع متعة الحجّ؛ ولكنّ (أخبار المتعة) يخدعون أتباعهم، ويدّعون أنّ لفظة (المتعة) في هذه الروايات يُراد بها المتعة المزعومة. وقد بيّنا بالتفسير القطعيّ العربيّ الصحيح عدم

(١) جامع البيان: ٥٨٩/٦.

(٢) بحار الأنوار: ٣٠٦/١٠٠، رقم ٢١.

(٣) انظر: كشف المشكل: ٤٧٤/١، وفتح الباري: ٤٣٢/٣-٤٣٣، و١٨٦/٨، ونكاح المتعة دراسة وتحقيق: ٣١٦-٣١٨.

(٤) صحيح البخاريّ: ١٦٤٢/٤، رقم ٤٢٤٦.

وجود آية تدلّ على تلك المتعة المزعومة.

أمّا المقصود بعبارة (آية المتعة)، الواردة في هذه الرواية، فهو قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

ومثلاً (أحبار المتعة) - في استدلالهم بهذه اللفظة من هذه الرواية، بالاعتماد على (الاشتراك اللفظي) - كمثلاً مُغالطٍ يحاول أن يستدلّ على تحريم (التمتع) بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(٢).

فالمغالط يستطيع أيضاً أن يعتمد على الاشتراك اللفظي للفعل (تمتع)، ويقطع النصّ عن سياقه الكامل؛ فيدّعي تحريم (التمتع)، بالاستناد إلى هذا التفسير السقيم، المخالف للدلالة القرآنيّة، كلّ المخالفة!!!

٣- روايات دلّت على الترخيص المؤقت، مع الدلالة على التحريم المؤبد؛ فكيف يصحّ الاعتماد على الجزء المُرخّص، والإعراض عن الجزء المُحرّم^(٣).

ومن أمثلة ذلك: عن سبرة الجهننيّ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ، فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) إبراهيم: ٣٠.

(٣) انظر: تحريم نكاح المتعة: ١٠٠، ١٢٣.

اللَّهِ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(١).

فإِذَا أَنْ يَعْتَمِدَ (أَحْبَارَ الْمَتْعَةِ) عَلَى الْمَتْنِ كُلِّهِ، فَيَقُولُوا بِوُجُودِ التَّرْخِيصِ الْمَوْقُوتِ، فَالتَّحْرِيمِ الْمَوْبُودِ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يُعْرَضُوا عَنِ الْمَتْنِ كُلِّهِ؛ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مَرَادِهِمْ، فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَلَكِنَّ (أَحْبَارَ الْمَتْعَةِ) عَمِدُوا إِلَى الْجُزْءِ الْمُرْخَّصِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ؛ وَأَعْرَضُوا كُلَّ الْإِعْرَاضِ، عَنِ الْجُزْءِ الْمُحَرَّمِ؛ وَهِيَ مِغَالَطَةٌ كَبِيرَةٌ مَفْضُوحَةٌ، بَلَا رَيْبَ!!
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتُونُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

وَدَعَوَى التَّرْخِيصِ الْمَوْقُوتِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةَ الثَّبُوتِ، وَلَا قَطْعِيَّةَ الْفَهْمِ؛ فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ التَّرْخِيصَ لَيْسَتْ إِلَّا رُوَايَاتِ آحَادٍ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ نِسْبَةٍ مَا فِيهَا مِنْ تَرْخِيصِ مَوْقُوتٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ الْفَهْمِ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَبَعْضُ الْمَوْلَفِينَ، مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَلَيْسَ ثَمَّةَ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى مَا لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعَ بِثَبُوتِهِ.

وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ الْفَهْمِ الْقَطْعِيٍّ، إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ قَطْعِيَّةِ الثَّبُوتِ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ عِبَارَةً عَنِ مَعْرِفَةِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ، وَالدَّلَالَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعُنَاوَرِ الْمَقَالِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ لِلنَّصِّ؛ فَيَكُونُ كُلُّ تَغْيِيرٍ فِي عُنَاوَرِ النَّصِّ مُؤَدِّيًّا إِلَى تَغْيِيرٍ فِي صِحَّةِ الْفَهْمِ، وَقَطْعِيَّتِهِ.

وَتَمَّةَ فَرْقٍ كَبِيرٍ جِدًّا، بَيْنَ نِسْبَةِ التَّرْخِيصِ الْمَوْقُوتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ

(١) صحيح مسلم: ١٠٢٥/٢، رقم ٢١/١٤٠٦.

(٢) البقرة: ٨٥.

نسبة التمتع إلى بعض الصحابة، في العهد النبوي.

فجائز أن يكون بعض الصحابة قد مارسوا المتعة، كما مارسوا غيرها، من العادات الجاهلية، التي حُرِّمت بالتدريج؛ ثم جاء التحريم القطعي، بالبيان النبوي الصريح، فانتهوا عنها؛ طاعةً لله تعالى.

وقد شرب بعض الصحابة الخمر، في العهد النبوي، قبل تحريمها؛ وليس ذلك الشرب دليلاً على إباحتها، أو على وجود الترخيص فيها؛ وإنما شربوها؛ لعدم وجود التحريم القطعي؛ فلما حُرِّمت الخمر، انتهوا عنها؛ طاعةً لله تعالى.

ولذلك لا يجوز القطع بنسبة الترخيص المؤقت إلى النبي ﷺ، بالاعتماد على روايات ظنيّة الثبوت، وظنيّة الدلالة؛ ولا سيما مع التعارض القطعي، بين ذلك الترخيص المزعوم، وبين القطعيّات الإسلامية.

ولو سلّمنا جدلاً وجود ذلك الترخيص؛ فإنّ روايات الترخيص تدلّ على أنّ الترخيص كان مؤقتاً، وليس مؤبّداً، وأنّه كان لغزاة الصحابة، في بعض الغزوات، وأنّه كان لأسباب خاصّة، وأنّ النساء اللاتي ارتبطوا بهنّ مؤقتاً كنّ من الكافرات، لا من المؤمنات، كما توهم بعض المؤلّفين.

فمن أين جاء (أحبار المتعة) - في فتاواهم الأثيمة - باستحباب التمتع بالمؤمنة العفيفة؛ وجواز التمتع بالرضيعة تفخيذاً؛ وجواز التمتع بينت التاسعة تفخيذاً، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتع وطئاً، بالبكر، التي ليس لها أب؛ وجواز التمتع وطئاً، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليّها من التمتع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ وجواز التمتع وطئاً، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتع وطئاً، مع عدم التحقّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر؛ وجواز التمتع وطئاً، بعدد غير محصور، من النساء... إلخ!!!

٤- روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض الصحابة.

ومن أمثلة ذلك: عن أبي جمرة قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»^(١).

والرأي الذي يذهب إليه بعض (الصحابه) - إن صحَّ صدوره منهم - ليس حجةً شرعيَّةً، ولا سيِّما حين يخالفون - في رأيهم - جمهور الصحابة^(٢).

٥- روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض التابعين، وتابعيهم.

ومن أمثلة ذلك: ما يُنسَب إلى جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، الملقَّب بالصادق، أنّه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ، تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا، يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٣).

وأقوال التابعين وتابعيهم ليست حجةً شرعيَّةً، بلا ريب، حتّى لو صحَّت نسبة تلك الأقوال إليهم.

بل في حالة صحّة هذا القول المنكر عن (جعفر بن محمد)؛ فإنّ هذا القول سيكون سببًا في انتقاد هذا الرجل، والظعن في علمه وصدقه ودينه!!! ولذلك تجد العلماء - الذين يقولون بفضل هذا الرجل - ينفون صحّة صدور أمثال هذه العبارات منه، ويّتهمون الرواة عنه بالكذب، والافتراء عليه.

قال ابن تيميَّة: «وكذلك جعفر الصادق، قد كُذِبَ عليه من الأكاذيب، ما لا يعلمه إلا الله، حتّى نُسِبَ إليه القول في أحكام النجوم، والرعود، والبروق،

(١) صحيح البخاري: ١٩٦٧/٥، رقم ٤٨٢٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن: ١٠١/٣-١٠٢.

(٣) بحار الأنوار: ٣٠٧/١٠٠، رقم ٢٢.

والقرعة، التي هي من الاستقسام بالأزلام، ونُسب إليه كتاب: "منافع سور القرآن"، وغير ذلك مما يعلم العلماء أنّ جعفرًا رضي الله عنه بريء من ذلك، وحتى نُسب إليه أنواع من تفسير القرآن، على طريقة الباطنية...»^(١).

فالحاصل أنّ استدلالات (أحبار المتعة) سقيمة، كلّ السقامة، لا يمكن أن تكون كافية، للقول بإباحة (المتعة المزعومة)؛ وسقامتها كافية، لإبطال هذا (القول الأثيم).

ونزداد يقيناً ببطلان هذا القول، إذا تذكّرنا تلك (الفتاوى الأثيمة)، التي تُعارض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة.

(١) منهاج السنّة النبويّة: ١١/٨.

الخاتمة

ما قيل في (المتعة) يُقال أيضًا في الصور المشابهة، أو المقاربة لها، وأبرزها:

أ- ما يُسمّى: (الزواج بنيّة الطلاق).

ب- ما يُسمّى: (زواج التحليل).

ج- ما يُسمّى: (الزواج العرفي).

د- ما يُسمّى: (زواج المسيار).

هـ- ما يُسمّى: (زواج المسفار).

و- ما يُسمّى: (زواج الكاسيت).

ز- ما يُسمّى: (زواج الطابع).

ح- ما يُسمّى: (زواج البصمة).

ط- ما يُسمّى: (زواج الوشم).

ي- ما يُسمّى: (زواج الدم).

ك- ما يُسمّى: (زواج الهبة).

ل- ما يُسمّى: (زواج الشفاه).

م- ما يُسمّى: (زواج الورد).

ن- ما يُسمّى: (زواج المحمول).

س- ما يُسمّى: (زواج الرمل).

وقد سُئل (ابن باز)، عمّا يُسمّى: (الزواج السريّ)، وعمّا يُسمّى:

(الزواج العرفي)، وعمّا يُسمّى (زواج المسيار)، وعمّا يُسمّى (زواج المتعة).

فقال: «هذه الأنواع كلّها لا تجوز؛ لكونها مخالفةً للشرع المطهر،

إنّما النكاح الشرعيّ هو المُعلن، المشتمل على أركان النكاح، وشروطه
المعتبرة، شرعاً. والله وليّ التوفيق»^(١).

وقال ابن باز أيضاً: «الواجب على كلّ مسلم أن يتزوَّج الزواج الشرعيّ،
وأن يحذر ما يخالف ذلك، سواء سُمّي زواج مسيار، أو غير ذلك. ومن
شرط الزواج الشرعيّ الإعلان؛ فإذا كتّمه الزوجان، لم يصحّ؛ لأنّه - والحال ما
ذكر - أشبه بالزنى، والله وليّ التوفيق»^(٢).

فالثمار الناتجة من هذه الصور ثمار شيطانيّة فاسدة، والإسلام بريء
منها، كلّ البراءة؛ ومن أفتى بجوازها من المؤلّفين، وأشباه المؤلّفين، فقد أخطأ،
كما أخطأ من أفتى بإباحة المتعة.

وكذلك من أفتى بإباحة (الممارسات الشاذّة)، مع (الزوجة)، ولا سيّما
الممارسة الشرجيّة الشاذّة القذرة، والممارسة الفمويّة الشاذّة القذرة.

فإنّ هذه الممارسات الشاذّة القذرة، إنّما يمارسها الزناة مع الزواني،
ولا سيّما العواهر منهنّ، اللاتي لا يُبالين بارتكاب أقبح القذارات؛ من أجل
حفنة من الدولارات!!!!

قال ابن باز: «إتيان المرأة في دُبُرّها من كبائر الذنوب؛ لكونه مُخالفًا
لقوله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣)، وَمَحَلُّ الْحَرْثِ:
هو القُبُل»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٤٢٨/٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٤٣١/٢٠ - ٤٣٢.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ١٨٦/٢١.

فهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الشرجية الشاذة القدرة) أن يفعل
أصهارهم ذلك، في بناتهم وأخواتهم؟!!!
وهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الفموية الشاذة القدرة) أن يفعل
أصهارهم ذلك، في بناتهم وأخواتهم؟!!!
وهل يرضى من أفتوا بإباحة هاتين (الممارستين الشاذتين القدرتين)
أن تُعامل بناتهم وأخواتهم، كما تُعامل (العواهر)؟!!!
إذا كان هؤلاء يرضون بهاتين القدرتين، لبناتهم وأخواتهم؛ فإنّ (الإسلام)
لا يرضى بذلك أبداً، وهو بريء، كلّ البراءة، من كلّ فتوى، من الفتاوى
الشيطنية الأثيمة الشاذة القدرة!!!

قال سيّد قطب: «وفي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر المفهوم
الأخلاقيّ، بحيث يتخلّى عن كلّ ما له علاقة بالتميّز الإنسانيّ عن الحيوان.
ففي هذه المجتمعات لا تُعتبر العلاقات الجنسيّة غير الشرعيّة - ولا حتّى
العلاقات الجنسيّة الشاذة - رذيلة أخلاقيّة! إنّ المفهوم الأخلاقيّ ينحصر في
المعاملات الشخصية والاقتصاديّة والسياسيّة أحياناً، في حدود مصلحة الدولة؛
والكُتّاب والصحفيّون والروائيّون وكلّ أجهزة التوجيه والإعلام في هذه المجتمعات
الجاهليّة تقولها صريحة للفتيات والزوجات والفتيان والشبان: إنّ الاتّصالات
الجنسيّة الحرّة ليست رذائل أخلاقيّة! مثل هذه المجتمعات مجتمعات متخلّفة غير
متحضّرة، من وجهة النظر الإنسانيّة، وبمقياس خطّ التقدّم الإنسانيّ.. وهي
كذلك غير إسلاميّة؛ لأنّ خطّ الإسلام هو خطّ تحرير الإنسان، من شهواته،
وتنمية خصائصه الإنسانيّة، وتغليبها على نزعاته الحيوانيّة»^(١).

(١) في ظلال القرآن: ١٢٥٨/٣-١٢٥٩.

وقال محمد الغزالي: «إنّ العلاقات الحرام لم تُعدّ نزوات عابرة، إنّها نَمَتْ كالسرطان الخبيث، وتطايّر شرورها، وطورها الشيطانُ تطويراً واسع الأرجاء. فلم يُعدّ الجنسُ تلك العلاقة الحسيّة، القائمة بين زوجين اثنين، أو حتّى بين شخصين، لا يربطهما عقدٌ شرعيٌّ، أو قانونيٌّ؛ بل أضحي عالمًا واسعًا بكلّ ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات. وفي الواقع يستحيل اليوم السيرُ في أيّ مدينة كبيرة، دون التعرّض للقُصْف الجنسيّ الحقيقيّ.. إعلانات من كلّ حجم، مجلّات وأغلفة مصوّرة، أفلام سينمائيّة، صور معروضة، في مداخل عُلب الليل، وآلاف من الفتيات والنساء، يرتدين ثيابًا، كان يمكن أن توصف بقلة الحشمة، منذ عهد قريب. إنّ اللواط، والسحاق، والممارسات الجماعيّة للجنس، والزواج التجريبيّ، ونوادي الشذوذ، ونوادي العُراة، والمجلّات الماجنة، والأفلام الجنسيّة الفاضحة، والصور الخليعة.. إلخ، كلّ هذه وغيرها: أصبحت السمة المُميّزة للمجتمعات البشريّة، في شتّى أنحاء الأرض»^(١).

لقد انحدرت البشريّة اليوم، إلى أسفل السُفليات، وأهلك المهلكات، ولا سيّما في الممارسات الجنسيّة، الشاذّة، القذرة. ويكفي أن تقرّ شيئًا، عن (الدُمى الجنسيّة)؛ لتُدرك خطورة هذا الانحدار السريع الفظيع المُريع!!!

لقد بدأت (المرأة الآدميّة الزانية) تتحوّل، بجهود شيطانيّة، وإلحاديّة، وصهيونيّة، وصلبيّة، وبوذّيّة، إلى (دُمى جنسيّة)، خاوية كلّ الخواء، من كلّ المقوّمات الإنسانيّة؛ فلا مشاعر، ولا قيم، ولا كرامة، ولا عفة، ولا حياء، ولا مُمانعة، ولا إباء؛ بل أصبحت آلة جنسيّة، خاضعة كلّ الخضوع للزُناة، كما تخضع سائر الآلات، التي يصنعها الإنسان!!!

(١) قضايا المرأة: ٤٦.

وقد بدأت (الدُّمىة الجنسىة) - المصنوعة من المواد الصناعىة - تتحوّل إلى بديل صناعىّ، عن المرأة الأدمىة؛ لىدمن الرجال، على (المُمارسة الآلىة)، الخالىة كلّ الخلوّ، من المشاعر؛ فىقتل ما تبقى من (قىم إنسانىة)، عند الرجال؛ لىصبروا (آلات بشرىة)، خاضعة كلّ الخضوع، لأولىاء الشىطان!!!

لقد انحدرت (البشرىة) - قدىماً وحديتاً - من (الإنسانىة) إلى (الحيوانىة)؛ ثمّ انحدرت اليوم من (الحيوانىة) إلى (الآلىة)؛ فأصبحت أعبوة بيد الشىطان.

ولم يسلم من هذين الانحدارين، إلّا (أولىاء الرحمن)؛ فإنهم قد استمسكوا بجبل الله، واعتصموا به؛ فنجوا من السقوط فى (الوادي السحىق)، الذى سقط فيه غيرهم، من (أحبار المتعة)، و(أحبار الشذوذ)، و(أحبار الفضائىات)!!!

المصادر والمراجع

* أحكام القرآن، الجصاص، ت ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* بحار الأنوار، المجلسي، ت ١١١١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة المصححة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، ت نحو ٤٠٠هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

* تحرير الوسيلة، الخميني، ت ١٩٨٩م، سفارة الجمهورية، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

* تحريم نكاح المتعة، ابن أبي حافض، ت ٤٩٠هـ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية.

* تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* التفسير البسيط، الواحدي، ت ٤٦٨هـ، جامعة محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

* تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ت ١٩٧٣م، الدار التونسيّة، تونس، ١٩٨٤م.

* تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، ت ١٩٣٥م، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.

* التفسير الكبير، الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- * جامع البيان، الطبري، ت ٣١٠هـ، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ت ١٢٦٦هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- * زاد المسير، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * شرائع الإسلام، نجم الدين الحلبي، ت ٦٧٦هـ، دار القارئ، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * صحيح البخاري، ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- * صحيح مسلم، ت ٢٦١هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- * العروة الوثقى، اليزدي، ت ١٩١٩م، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- * فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- * الفوائد الطوسية، الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ، مكتبة المحلّاتي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.
- * في ظلال القرآن، سيّد قطب، ت ١٩٦٦م، دار الشروق، القاهرة - بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- * قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ت ١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

* الكشّاف، الرّمخشريّ، ت ٥٣٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

* كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزيّ، ت ٥٩٧هـ، دار
الوطن، الرياض.

* المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر الطوسيّ، ت ٤٦٠هـ، دار الكتاب
الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز، ت ١٩٩٩م، دار القاسم،
الرياض، الطبعة الأولى.

* المسائل المنتخبة، فتاوى محمّد الروحانيّ، ت ١٩٩٧م، مكتبة الألفين،
الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

* مسائل وردود، فتاوى محمّد الصدر، ت ١٩٩٩م، دار ومكتبة البصائر،
بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

* مستمسك العروة، محسن الطباطبائيّ، ت ١٩٧٠م، مكتبة المرعشيّ
النجفيّ، ١٤٠٤هـ.

* معاني القرآن وإعرابه، الزّجاج، ت ٣١١هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

* مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشانيّ، ت ١٠٩١هـ، مجمع الذخائر
الإسلاميّة، ١٤٠١هـ.

* منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة، ت ٧٢٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض،
الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* مواقف الشيعة، عليّ الأحمدِيّ الميانجِيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ.

* الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف، الكويت.

* نكاح المتعة دراسة وتحقيق، محمّد عبد الرحمن شميلة الأهدل، مؤسّسة الخافقين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

* النكت والعيون، الماورديّ، ت ٤٥٠ هـ، دار الكتب العلميّة، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت.

* النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، أبو جعفر الطوسيّ، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

* هداية العباد، لطف الله الصافي، مؤسّسة السيّدة المعصومة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

المحتويات

٥	المقدّمة
٧	الفتاوى الأثيمة
٣٠	بين المتعة والاستمنااء
٣٤	تعطيل الأحكام الشرعيّة
٣٩	ذريعتان فاسدتان
٤١	إبطال الاستدلالات
٥٦	الخاتمة
٦١	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

